المملكة المغربية

anre
الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء
NATIONAL ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY

التقرير السنوي
2021

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

"وفي هذا الصدد، فإننا نلح على ضرورة تمكين قطاعي الكهرباء والطاقة، بصفة عامة، من تنظيم وهيكلة ناجعة، واعتماد الحكامة الجيدة، لفسح المجال أمام المستثمرين، لارتياد آفاق جديدة تتسم بوضوح الرؤية، فضلا عن ضرورة تسريع وتيرة اعتماد النصوص القانونية اللازمة.

وبموازاة ذلك، فإنه يتعين تعزيز الدور الحيوي الذي ينهض به المغرب، في المجال الطاقي على الصعيد الجهوي، وذلك من خلال تمكين هذا القطاع من الوسائل اللازمة لرفع التحديات التي يواجهها، ومن ثم، تسهيل اندماجه في سوق الطاقة الأورو-متوسطية... وذلك من خلال تقوية حلقات الربط الكهربائي مع دول الجوار، وإقامة البنيات التحتية الكبرى الضرورية لتحقيق الاندماج الإقليمي، وفي طليعتها إنجاز الحلقة المتوسطية للطاقة الكهربائية."

مقتطف من الرسالة السامية التي وجهها صاحب الجلالة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية الأولى حول الطاقة، المنعقدة بالرباط يوم 6 مارس 2009.

كلمة السيد الرئيس

تنفيذا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، اعتمد المغرب سنة 2009 استراتيجية طاقية أساسها اعتماد الطاقات المتجددة وتطوير النجاعة الطاقية وتعزيز الاندماج الجهوي.

وفي إطار تنفيذ هذه الاستراتيجية، تم إحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في ماي 2016 بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 48.15، الذي تم اعتماده تطبيقا لأحكام الفصل 159 من دستور 2011 الذي ينص على ما يلي: «يمكن للقانون أن يُحدث عند الضرورة، علاوة على المؤسسات والهيئات المذكورة بعده، هيئات أخرى للضبط والحكامة الجيدة». وتنزيلا لمقتضيات القانون رقم 48.15، تتقدم الهيئة بتقريرها الأول للأنشطة برسم سنة 2021.

منذ أن تفضل جلالة الملك بتعييني بتاريخ 20 غشت 2018 على رأس هذه المؤسسة، كرست كافة جهودي، أولاً وقبل كل شيء، لإرساء أسس هيئة ضبط قوية عبر مَدِّها بالموارد الضرورية، ثم إيجاد الأدوات اللازمة للضبط الفعال لأحد أكثر القطاعات استراتيجية في المملكة.

وبعد تعيين أعضاء مجلس الهيئة في 10 غشت من سنة 2020 ودخول القانون المذكور حيز التنفيذ في 22 أبريل من سنة 2021 بمقتضى المادة 59 منه، شرعنا في تنفيذ المهمة الحاسمة الأولى التي تتعلق بنشر أدوات الضبط الأولى دون اتخاذ تدابير مفاجئة من شأنها وضع الجهات الفاعلة في قطاع الكهرباء، وعلى وجه الخصوص مسيري الشبكات، أمام نظام جديد دون منحهم مهلة كافية للتأقلم. وتتمثل الغاية من هذا النهج الاستباقي والتدريجي في ضمان المرور السلس نحو ضبط مناسب وأكثر فعالية. كما نمني النفس بدعم هذا النهج من خلال التشاور الموسع مع كافة الفاعلين في شبكة النقل من أجل أخذ ما يواجهونه من إكراهات بعين الاعتبار.

وقد جاءت النتائج الأولية لهذه المقاربة التشاركية إيجابية، حيث: (1) تمت المصادقة على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، وهو ما يضمن الولوج إلى هذه الشبكة واستخدامها في ظل ظروف موضوعية وغير تمييزية؛ و (2) تم وضع أسس الفصل المحاسباتي بين أنشطة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بغرض أن يتيسر لمسير شبكة النقل إعداد وثيقة مفصلة تعرف بحدود ومبادئ التخصيص المحاسباتي وقواعد العلاقات المالية بين مختلف الأنشطة، وهو ما سيمكن الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من التأكد من غياب أي ممارسات تمييزية أو وجود مصادر إضافية للدعم أو أي إخلال بقواعد المنافسة؛ و (3) تمكين مسير شبكة النقل من المبادئ الرئيسية للوقاية من أية ممارسة تمييزية، ولا سيما الشفافية والاستقلالية، حتى يأخذها بعين الاعتبار أثناء إعداده لمدونة حسن السلوك التي سيتعين عليه إحالتها على الهيئة قصد المصادقة عليها طبقا لمقتضيات القانون رقم 48.15.

وبالرغم من أن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود خلال السنوات القليلة المقبلة في هذا الصدد، إلا أن ما تحقق إلى غاية اليوم يعتبر نقلة نوعية، إذ أصبح لدى المستثمر الخاص إطار عمل واضح يتيح له الولوج إلى شبكة نقل الكهرباء واستخدامها، وهي خطوة جبارة إلى الأمام. وفي القريب سيكون بمقدوره معرفة التكلفة التي يجب عليه تحملها مسبقاً، باعتباره الهدف الأول للسنة المقبلة، و ذلك من خلال فصل محاسبة نشاط نقل الكهرباء عن الأنشطة الأخرى للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، ثم تحديد شروط وأحكام تسعير الولوج إلى الشبكة واستخدامها.

أما على الصعيد الدولي، فقد فضلت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء نهج الانفتاح القائم، من ناحية، على العلاقات التي نسجتها مع نظرائها الأوروبيين والأفارقة، ومن ناحية أخرى، على المبادرات التي طورتها مع هيئات الضبط الدولية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه تم انتخاب الهيئة لمنصب نائب رئيس تجمع هيئات ضبط الطاقة في منطقة البحر الأبيض المتوسط "ميدريگ"، لتنضم بذلك إلى حوالي عشرين هيئة ضبط طاقة أخرى من جميع أنحاء العالم في «إطار مبادرة» المسرع التنظيمي للانتقال الطاقي على هامش قمة المناخ «كوب 26».

> ***"...ستواصل الهيئة تطوير مبادئ عملها المتمثلة في شفافية اتخاذ القرار والاستجابة، لإرساء الأساس المتين لهيئة ضبط قوية ومستقلة تسهر على التنمية السليمة والمتناسقة لقطاع الكهرباء ذي البعد الاستراتيجي."***

كما ساهمت الهيئة إلى حد كبير في التأملات والدراسات التي أجرتها مجموعات عمل تجمع هيئات ضبط الطاقة في منطقة البحر الأبيض المتوسط "ميدريگ" حول المواضيع المستقبلية (التخزين، الهيدروجين، إلخ...)، لتدافع بذلك عن رؤية المغرب ومصالحه بشأن الانتقال الطاقي.

ومن هذا المنطلق، ستواصل الهيئة تطوير مبادئ عملها المتمثلة في شفافية اتخاذ القرار والاستجابة، لإرساء الأساس المتين لهيئة ضبط قوية ومستقلة تسهر على التنمية السليمة والمتناسقة لقطاع الكهرباء ذي البعد الاستراتيجي. كما سنتبنى هذه المبادئ للتكيف مع التغييرات التي قد تؤثر على المهام المنوطة بها، لا سيما مضامين النموذج التنموي الجديد أو الإطار التشريعي أو السوق أو التكنولوجيا.

وحري بالذكر في النهاية أن اضطلاع الهيئة بمهامها يظل رهينا بالنصوص التنظيمية الواردة في مختلف القوانين المتعلقة بتحرير قطاع الكهرباء وضبطه.

عبد اللطيف برضاش

رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

الفهرس

أولا : قطاع الكهرباء في المغرب 12.

1. رؤية استراتيجية واضحة للإصلاحات 12.
2. إطار قانوني عملي 13.
3. السوق المغربي للكهرباء 16.
4. ضبط قطاع الكهرباء : رافعة أساسية للانتقال الطاقي في المغرب 23.

ثانيا : الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، رؤية ومهام وحكامة لقطاع كهرباء فعال ومستدام 26.

1. الرؤية 26.
2. المهام 26.
3. الحكامة 27.
4. خارطة الطريق الاستراتيجية 2021-2025 29.
5. أبرز المحطات في مسار تفعيل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء 30.
6. التدابير الميدانية 31.

ثالثا : أوراش ضبط قطاع الكهرباء 40.

1. نهج قائم على فعالية التشاور 40.
2. الولوج إلى شبكة النقل 44.
3. الفصل المحاسباتي 47.
4. مدونة حسن السلوك الخاصة بمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل 50.

رابعا : سير عمل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء 54.

1. الميزانية السنوية 54.
2. الرأسمال البشري 54.
3. نظام المعلومات 58.
4. الإجراءات المعززة لحضور الهيئة 59.
5. أنشطة الانفتاح على العالم 61.

* ملاحق 73.

قطاع الكهرباء في المغرب

أولا قطاع الكهرباء في المغرب

1. رؤية استراتيجية واضحة للإصلاحات

أطلق المغرب سنة 2009 تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، استراتيجية طاقية وطنية ترتكز على أربعة أهداف أساسية وتتمحور حول خمسة توجهات استراتيجية، وهي :

5 التوجهات الاستراتيجية الخمس :

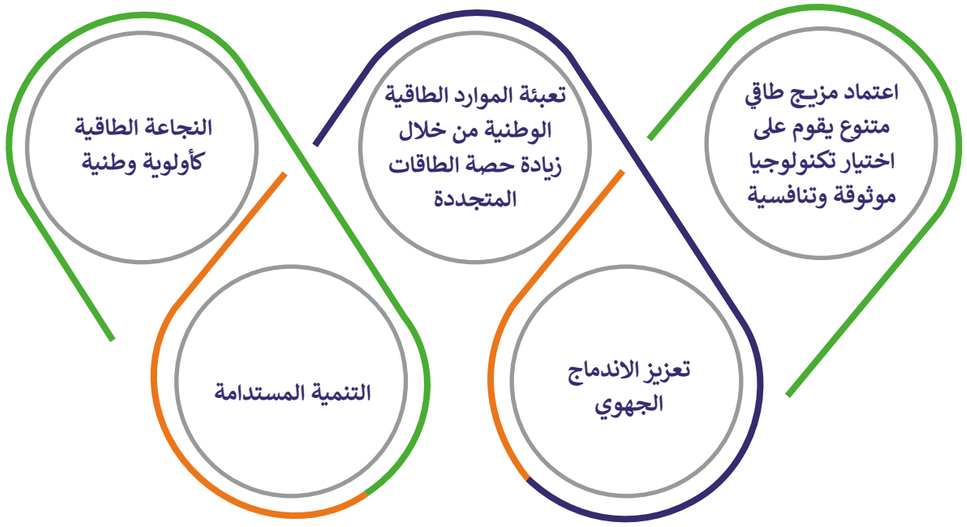

4 الأهداف الأساسية الأربعة :

وقد تجسدت هذه الاستراتيجية القائمة على برامج قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى، ذات أهداف واضحة ودقيقة، من خلال تنفيذ عدة إصلاحات تشريعية وتنظيمية ومؤسسية.

وبناء على هذه الرؤية، أطلق المغرب برامج عدة للطاقات المتجددة، بما فيها المقاربة المندمجة التي تصبو، فضلا عن إنتاج الكهرباء، إلى تطوير قطاع صناعي نظيف، والنهوض بالتكوين والبحث والتطوير. وقد مكن هذا النموذج المملكة من الحصول على طاقة نظيفة وتنافسية وتحقيق إدماج صناعي يتحسن باستمرار واكتساب مهارات تمكنه من مواجهة التحديات اللاحقة التي يفرضها الانتقال الطاقي.

وقد تم تعزيز هذه الاستراتيجية بفضل مختلف المبادرات والمشاريع التي أطلقها جلالة الملك، والتي مكنت منذ سنة 2009 من السير بخطى واثقة في مسار الانتقال الطاقي، مما مكن المغرب من احترام التزاماته الدولية، من حيث التخفيف من حدة التغيرات المناخية، والتكيف معها، والارتقاء إلى مصاف الدول الرائدة في هذا المجال.

2 . إطار قانوني عملي

قبل مناقشة أبرز الإصلاحات التشريعية والمؤسسية لقطاع الكهرباء بالمغرب، سيكون من المناسب العودة بالزمن إلى الوراء، والوقوف على أهم المحطات التاريخية التي مهدت لإطلاقها.

يوضح تاريخ تطور هذا القطاع اتخاذ معظم أسواق الكهرباء العالمية في بادئ الأمر شكل كيانات احتكارية مندمجة متكاملة عموديا، بالنظر إلى المزايا التي يوفرها هذا النموذج، الذي سمح بفضل تكامل مراحل الإنتاج والنقل والتوزيع، بتوفير التكاليف، وهو ما أشادت به البلدان المعنية و التي تمكنت بفضله أيضا من القيام باستثمارات ضخمة ومنسقة. غير أن حركة التحرير التي أعقبت ذلك، أثرت على قطاعات الكهرباء والنقل والاتصالات وغيرها.

لقد كانت النزعة السائدة منذ الثمانينيات تقوم على انفتاح جميع قطاعات سلسلة القيمة الكهربائية على المنافسة وتقنين المراحل التي يكون فيها الاحتكار الطبيعي أمرا ضروريا، لا سيما على مستوى النقل والتوزيع.

وبرزت هذه المقاربة الجديدة لتحرير السوق في بعض البلدان الرائدة، منها على الخصوص المملكة المتحدة والنرويج والشيلي، بهدف تقويض البعد الاحتكاري والمندمج لقطاع الكهرباء. وكان الدافع وراء هذا التحرير سياسيًا واقتصاديًا، ومنها عدم فعالية المقاولات المتكاملة عموديا، وغياب رؤية واضحة بشأن التكلفة حسب النشاط، وفيما يتعلق بسبل تطوير الطاقات المتجددة.

وتطَلَّبَ الانتقال إلى التحرير تنفيذ مجموعة من التدابير التي تسعى إلى فصل الأنشطة المنفتحة على المنافسة كالإنتاج، عن الأنشطة الاحتكارية الأخرى لاسيما النقل والتوزيع. وقد رافق هذا الإجراء إحداثُ هيئات تنظيمية مستقلة تعنى أساسا بمراقبة النشاط الاحتكاري في السوق.

ولم يستثن المغرب من هذا التطور، حيث أحدث المكتب الوطني للكهرباء بموجب الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 5 غشت 1963، وأنيطت به مهام الإنتاج والنقل الحصريين للكهرباء على التراب الوطني، في حين قسم التوزيع بين المكتب والوكالات التابعة للسلطات المحلية. وقد امتدت هذه المرحلة من سنة 1963 إلى سنة 1994، حيث مكنت من وضع أسس نظام كهربائي قوي، بيد أن طموحات التنمية في البلاد تطلبت استثمارات أكبر لتعميم الربط بالكهرباء، ومواكبة النمو المتزايد لاحتياجات الاقتصاد الوطني.

كما كان من اللازم تخفيف العبء على المالية العمومية قدر الإمكان، بسبب حجم الاستثمارات التي يتعين القيام بها. وهذا ما يفسر سبب منح المغرب منذ سنة 1994 امتياز إنتاج الكهرباء للفاعلين الخواص بموجب عقود مع ضمانات الشراء (الانتاج الخاص للكهرباء).

وهكذا تطور قطاع الكهرباء تدريجياً في اتجاه تعزيز مشاركة القطاع الخاص في أنشطة الانتاج والتوزيع. كما تم إعداد برامج ذات أهداف محددة، وتنفيذ إصلاحات تشريعية ومؤسساتية هادفة، بغية تعزيز مشاركة القطاع الخاص في إنتاج الطاقات المتجددة كما هو موضح في الرسومات البيانية أدناه:

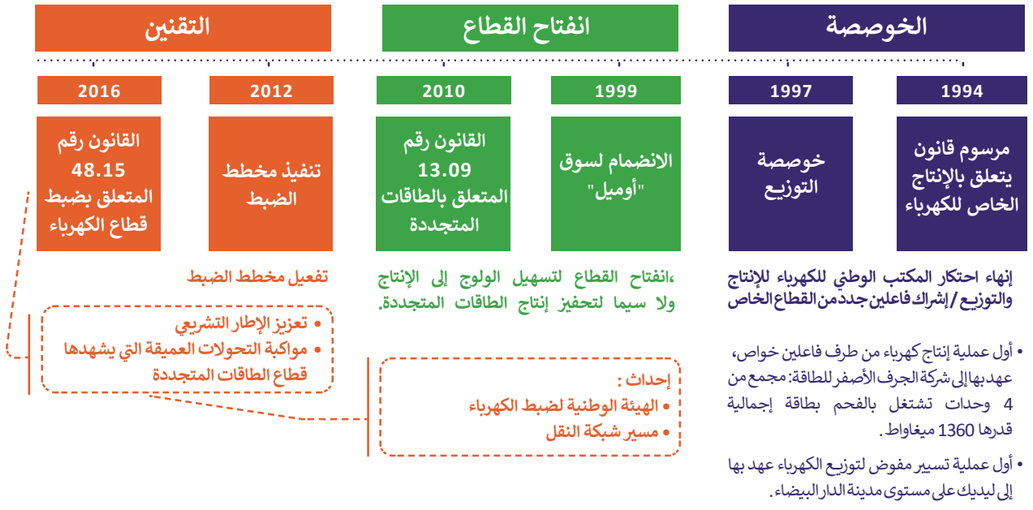

الإصلاحات التنظيمية المتعلقة بانفتاح سوق الكهرباء

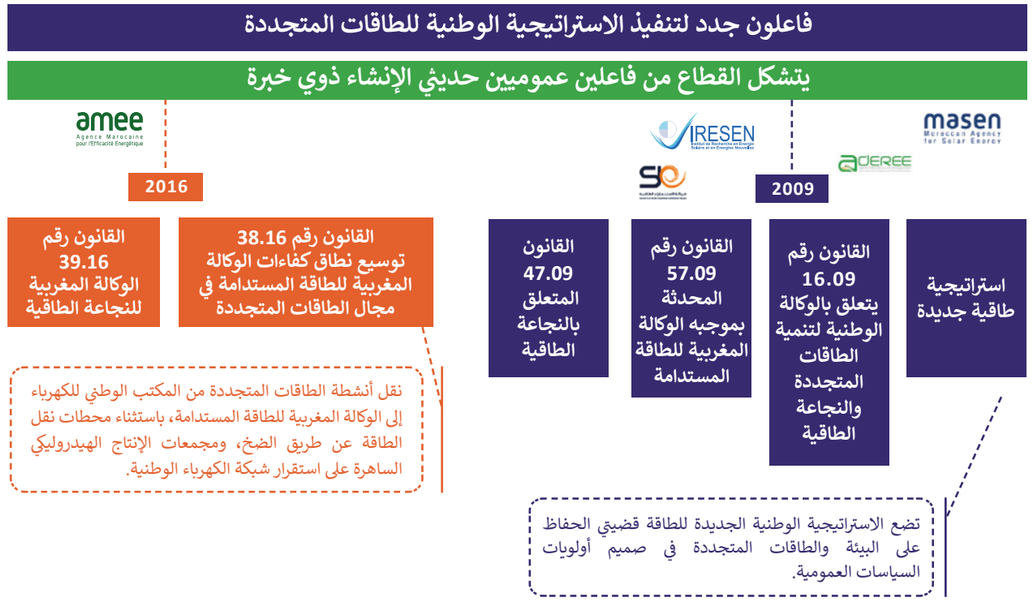

الإصلاحات المؤسساتية لقطاع الكهرباء

القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة :

دعمًا لتنمية قطاع الطاقات المتجددة، صدر القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)، والذي يهدف وفقا لمذكرته التقديمية إلى ما يلي :

• النهوض بإنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر متجددة وبتسويقها وتصديرها؛

• تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني، خاصة من خلال تحفيز القطاعات الصناعية على خفض انبعاثاتها من الكربون، ولا سيما تلك الموجهة للأسواق الدولية؛

• تطوير قطاع وطني قادر على اغتنام الفرص التي يتيحها الانتقال الطاقي على الصعيدين الوطني والدولي.

ومن بين طرق تفعيل هذا القانون، نذكر ما يلي :

• إخضاع منشآت إنتاج الطاقة، انطلاقا من مصادر متجددة، لنظام الترخيص أو التصريح؛

• تخويل المستغل الحق في إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر طاقات متجددة لحساب مستهلك واحد أو مجموعة من المستهلكين المستفيدين من الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط والجهد العالي والجهد جد العالي، في إطار اتفاقية.

ولبلوغ الأهداف المذكورة، يسن هذا القانون إطارا تشريعيا يفتح آفاقا لإقامة منشآت لإنتاج الطاقة الكهربائية واستغلالها انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة من لدن أشخاص ذاتيين أو اعتباريين ينتمون للقطاع العام أو الخاص، وتحدد فيه بوجه خاص المبادئ العامة التي يجب عليهم اتباعها والنظام القانوني المطبق، بما في ذلك عمليات التسويق والتصدير.

وتجري حاليا دراسة مشروع تعديل القانون 13.09 من أجل تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لإنجاز مشاريع الطاقات المتجددة من طرف القطاع الخاص، مع ضمان سلامة واستمرارية النظام الكهربائي الوطني وتوازن كافة مكوناته.

وتجدر الإشارة في آخر المطاف إلى أنه قد تم بنهاية سنة 2021 وضع اللمسات الأخيرة على عدة نصوص تنظيمية، على غرار المرسوم المتعلق بمناطق التطوير الكهروضوئي، والمرسوم المتعلق بأظرفة الحقن في شبكات التوزيع.

القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء :

تم إعداد القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء بهدف تحديد مهام والتزامات مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، ومسيري شبكات توزيع الكهرباء، وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ومنحها صلاحيات و كيفيات الاضطلاع بمهامها المتمثلة في ضبط قطاع الكهرباء الوطني. وسيتم الكشف عن مزيد من التفاصيل لاحقا.

إضافة إلى هذين القانونين الرئيسيين اللذين يعكسان التطور الكبير الذي يشهده المغرب في مجال الكهرباء، تجدر الإشارة إلى وجود نصوص قانونية عدة قيد الاستكمال، أو حاصلة بالفعل على موافقة الحكومة. كمشروع القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي، والذي يهدف إلى تأطير نشاط الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية لأغراض الاستهلاك الذاتي، بغض النظر عن مصدر الإنتاج، وطبيعة الشبكة، وقدرة المنشأة المستخدمة، مع ضمان أمن شبكة الكهرباء الوطنية وسلامتها، واحترام مبادئ الشفافية وعدم التمييز بين كافة المتدخلين.

3 . السوق المغربي للكهرباء

1.3 . إنتاج الطاقة الكهربائية

ارتفع إجمالي القدرة المنشأة خلال سنة 2021 بمقدار 116 ميغاواط بفضل اعتماد مصادر أخرى متجددة، كمحطة توليد الطاقة الريحية بالوليدية (36 ميغاواط)، ومحطتي زاكورة وميسور للطاقة الشمسية (2×40 ميغاواط). كما شهدت السنة نفسها إعادة تشغيل جزء من محطة توليد الطاقة الحرارية (العاملة بالوقود بالقنيطرة (3×75 ميغاواط

القدرة المنشأة (جيغاواط)

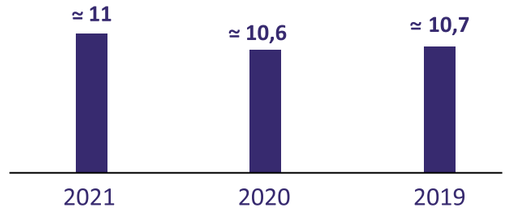

القدرة المنشأة خلال سنة 2021
≃ 11 جيغاواط

توزيع القدرة المنشأة حسب مصدر الطاقة في نهاية سنة 2021

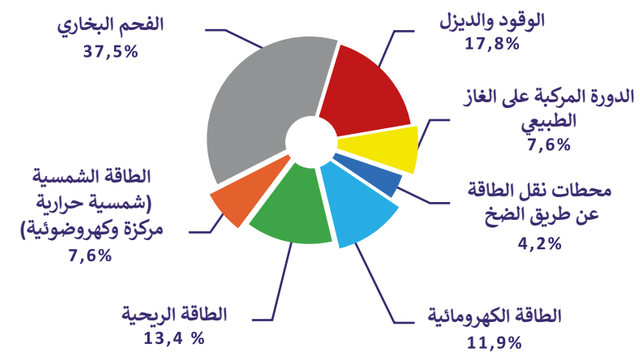

وبخصوص إنتاج الكهرباء، لا تزال محطات توليد الطاقة العاملة بالفحم هي السائدة، حيث حققت ما نسبته 67,8٪ من إجمالي الإنتاج، يضاف إلى ذلك الإنتاج المعتمد على الوقود والديزل بنسبة 2,6٪، وعلى الغاز بنسبة 8,3٪ وبالتالي تجاوزت حصة الطاقة الحرارية 78٪ من إجمالي الإنتاج خلال سنة 2021.

أما حصة الطاقات المتجددة، فقد ناهزت 19,5٪ من مزيج توليد الكهرباء خلال سنة 2021. كما ساهمت الواردات عبر خطوط الربط بين المغرب وإسبانيا، والمغرب والجزائر، في نهاية سنة 2021 بنسبة بلغت 1,6٪ من الطاقة المحقونة. وفيما يلي توزيع إنتاج الطاقة الكهربائية :

توزيع إنتاج الكهرباء (٪)

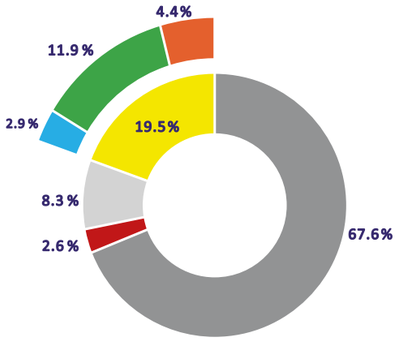

الطاقة الشمسية
الطاقة الريحية
الطاقة الكهرومائية
الفحم البخاري
الوقود والديزل
الطاقات المتجددة
الغاز

بلغ إنتاج الطاقة الكهرومائية (بما في ذلك الكهرباء المولدة بواسطة توربينات محطات نقل الطاقة عن طريق الضخ) المحقق خلال سنة 2021 ما قدره 1212,65 جيغاواط/ساعة، مقابل 1290,08 جيغاواط/ساعة المسجلة سنة 2020، وهو ما ساهم في الرفع من حجم الطاقة المحقونة في شبكة النقل بنسبة 2,9٪؛

بلغ إنتاج الطاقة الريحية المحقق خلال سنة 2021 ما قدره 5024,3 جيغاواط/ساعة، وهو ما ساهم في الرفع من حجم الطاقة المحقونة في شبكة النقل بنسبة 11,9٪؛

بلغ إنتاج الطاقة الشمسية المحقق خلال سنة 2021 ما قدره 1802,4 جيغاواط/ساعة، وهو ما ساهم في الرفع من حجم الطاقة المحقونة في شبكة النقل بنسبة 4,4٪.

2.3 . الطلب على الطاقة الكهربائية

الطاقة المطلوبة (تيراواط/ساعة)

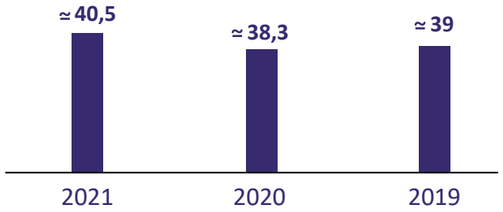

الطاقة المطلوبة خلال سنة 2021
40,5 تيراواط/ساعة

ارتفع إجمالي الطاقة الكهربائية المطلوبة خلال سنة 2021 بنحو + 6٪ مقارنة بسنة 2020 وبنحو + 4,3٪ مقارنة بسنة 2019.

وبلغ الطلب على الطاقة في 12 من يوليوز سنة 2021 حدًا أقصى قدره 133,74 جيغاواط/ساعة، أي بفارق ناهز 6٪ مقارنة بالسنة التي سبقتها. كما بلغت القدرة القصوى المطلوبة في نفس اليوم 6710 ميغاواط، أي بفارق سنوي قدره 4,2٪ مقارنةً بسنة 2020. وفيما يخص الطلب الوطني الذي تعكسه توصيلات شبكة النقل، فقد سجل زيادة بنسبة 5,8٪ مقارنة بسنة 2020.

أما حصص سوق التوزيع الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كما هو وارد في الرسم البياني أدناه، فقد تميزت بتعزيز هيمنة المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب مقارنة بالسنوات التي سبقت جائحة كورونا.

تطور حصص سوق التوزيع (2012-2021)

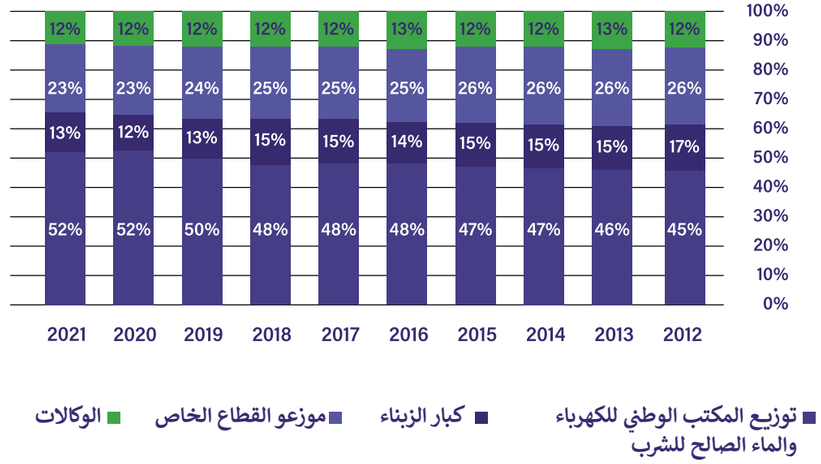

3.3 . الطاقات المتجددة

شهدت القدرة المنشأة انطلاقا من مصادر متجددة خلال سنة 2021 ارتفاعا مهما، حيث قفزت من 1221 ميغاواط سنة 2000 إلى 4067 ميغاواط سنة 2021. ومقارنة بالسنة الماضية، عرف المزيج الكهربائي الوطني إحداث ثلاث منشآت هي حقل الطاقة الريحية بالوليدية (36 ميغاواط)، ومحطتي زاكورة وميسور للطاقة الشمسية (2×40 ميغاواط).

تطور القدرة الكهربائية المنشأة انطلاقا من مصادر متجددة (2021-2000)

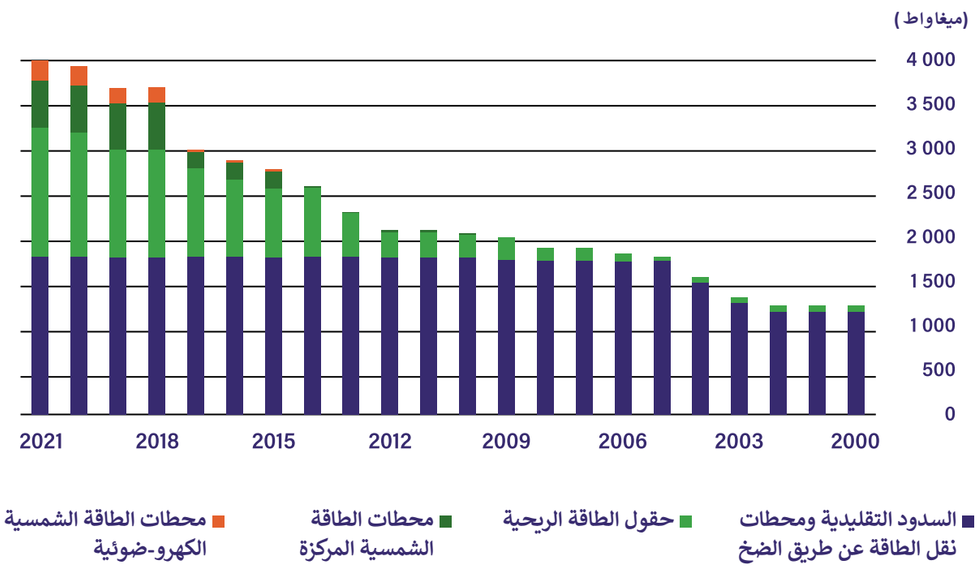

من حيث الإنتاج، ساهمت محطات توليد الكهرباء القائمة على الطاقة المتجددة خلال سنة 2021 في حصة الطاقة المحقونة في شبكة النقل بما قدره 7972,8 جيغاواط/ساعة، مقابل 7278,7 جيغاواط/ساعة المسجلة خلال سنة 2020، أي بتغير سنوي نسبته +9,5٪. وفيما يلي توزيع القدرة المنشأة انطلاقا من مصادر متجددة :

توزيع القدرة المنشأة (ميغاواط)

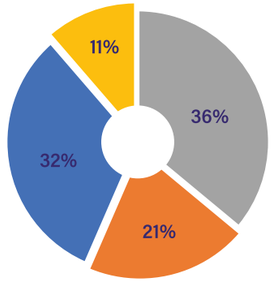

من جهة أخرى، سجلت الطاقة المتجددة المحقونة خلال سنة 2021 نسبة بلغت 19,1٪ من إجمالي الطاقة المحقونة في شبكة النقل الوطنية، مقابل 18,5٪ المسجلة سنة 2020.

1.3.3 . الطاقة الكهرومائية

تنقسم منشآت الطاقة الكهرومائية إلى سدود ومحطات نقل للطاقة عن طريق الضخ. وباستثناء المحطة التي تم تشغيلها سنة 2005 بقدرةٍ منشأةٍ بلغت 464 ميغاواط، فقد ناهزت قدرة السدود 1306 ميغاواط، وهو ما يمثل 11,9٪ من المزيج الطاقي المسجل في متم سنة 2021.

وقد شهدت سنة 2021 إنتاجا للطاقة الكهرومائية بلغ 818 جيغاواط/ساعة، أي أقل بنسبة 5,8٪ مقارنة بسنة 2020. كما ناهزت مساهمتها في الإنتاج الوطني 2,9٪. ووفقا للرسم البياني أدناه، استمر إنتاج الطاقة الكهرومائية في الانخفاض خلال السنوات العشر الماضية.

تطور إنتاج محطات الطاقة الكهرومائية (2012-2021)

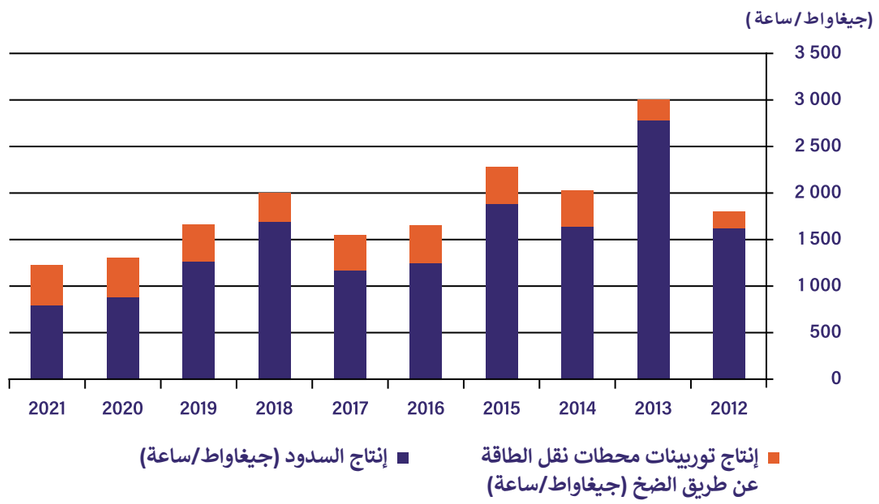

2.3.3 . الطاقة الريحية

شهدت الطاقة الريحية تطوراً ملحوظاً، لا سيما عقب إطلاق سوق تطوير الطاقات المتجددة الذي ينظمه القانون رقم 13.09. وقد بلغت الطاقة الناتجة عن القدرة الريحية خلال سنة 2021 بحوالي 1466 ميغاواط، وهو ما يمثل 13,4٪ من إجمالي القدرة. ويعرض الجدول أدناه توزيع الإنتاج المذكور على النحو التالي:

إطار إنتاج الطاقة الريحية	القدرة المنشأة (ميغاواط)	الإنتاج (جيغاواط/ساعة)	نسبة الحقن في شبكة النقل (٪)
إنتاج ينظمه القانون رقم 13.09	663	2643,8	6,1
إنتاج المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب	255	606,76	1,5
الإنتاج الخاص للكهرباء	511	1773,73	4,2
الإنتاج الذاتي	37		-

و تحسن وضع الإنتاج الذي ينظمه القانون رقم 13.09، حيث بلغ 52٪ من إجمالي إنتاج الطاقة الريحية المحقونة. ويوضح الشكل أدناه تطور القدرة الريحية المنشأة منذ سنة 2020 :

تطور القدرة الريحية المنشأة حسب الفئة (2000-2021)

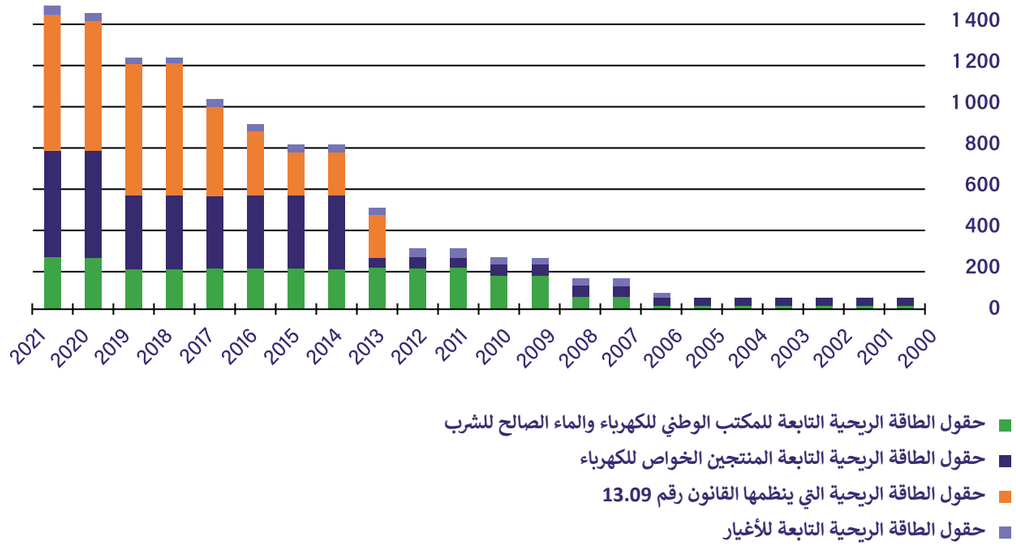

أما من حيث المساهمة في الطاقة المحقونة، فقد بلغت حصة الطاقة الريحية خلال سنة 2021حوالي 12٪.

تطور إنتاج الطاقة الريحية المحقونة في شبكة النقل (2020-2000)

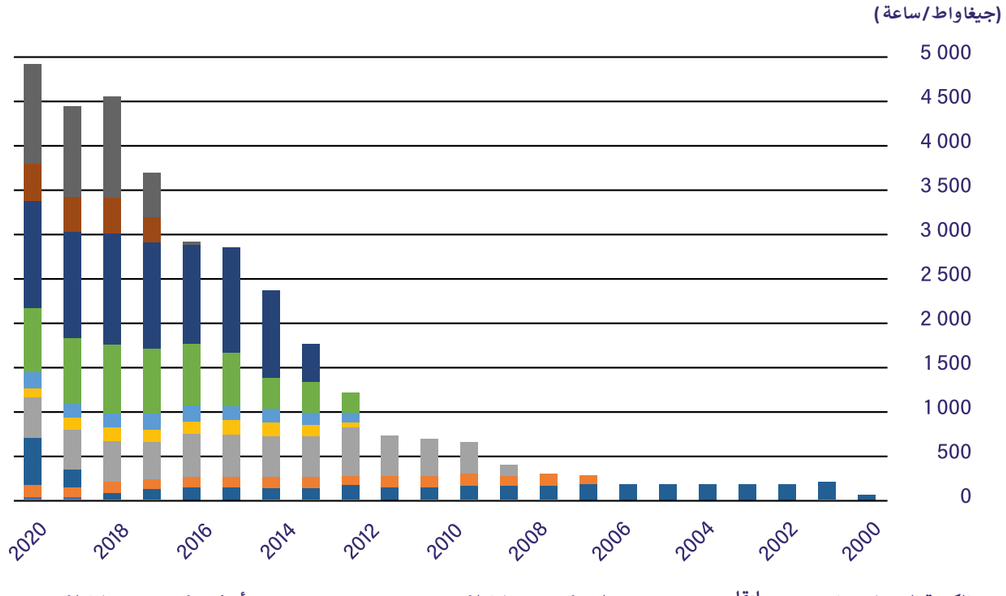

3.3.3 . الطاقة الشمسية

قفزت القدرة الشمسية المنشأة خلال سنة 2010 من 20 ميغاواط أنتجتها محطة توليد الكهرباء عين بني مطهر إلى ما يناهز 831 ميغاواط، بفضل مشاريع الطاقة الشمسية التي طورتها الوكالة المغربية للطاقة الشمسية (نور 1 و نور 2 و نور 3 و نور 4 و محطتا الطاقة الشمسية الكهرو-ضوئية العيون وبوجدور)، والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (آسا و أرفود و زاكورة و ميسور).

تطور القدرة الشمسية حسب الفئة (2010-2021)

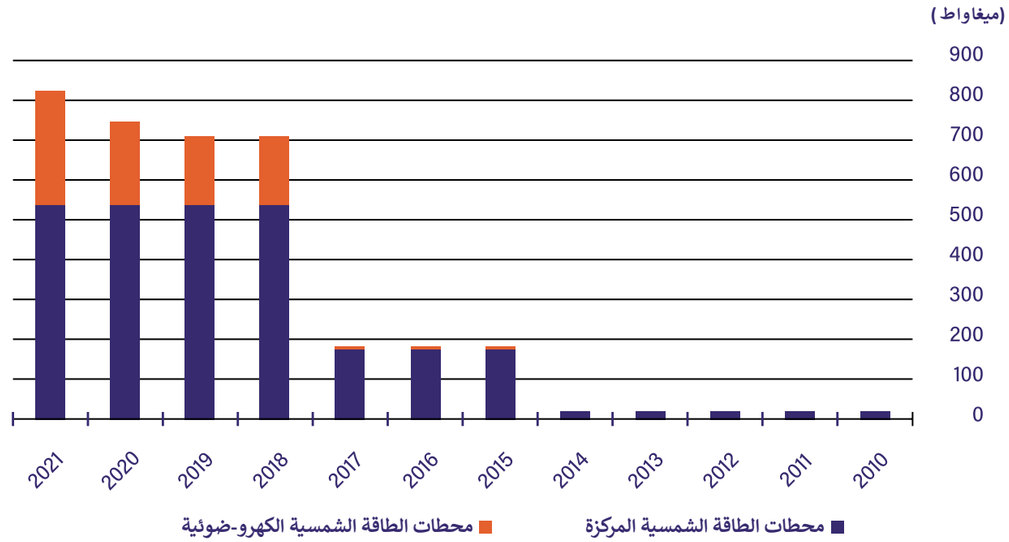

وقد مثلت القدرة الشمسية المنشأة خلال سنة 2021 نسبة بلغت 7,6٪ من إجمالي القدرة المنشأة، و20,4٪ من القدرة المنشأة الخاصة بالطاقات المتجددة (13,3٪ بالنسبة للطاقة الشمسية الحرارية، و7,2٪ بالنسبة للطاقة الشمسيةالكهرو-ضوئية).

تطور إنتاج الطاقة الشمسية المحقونة (2011-2021)

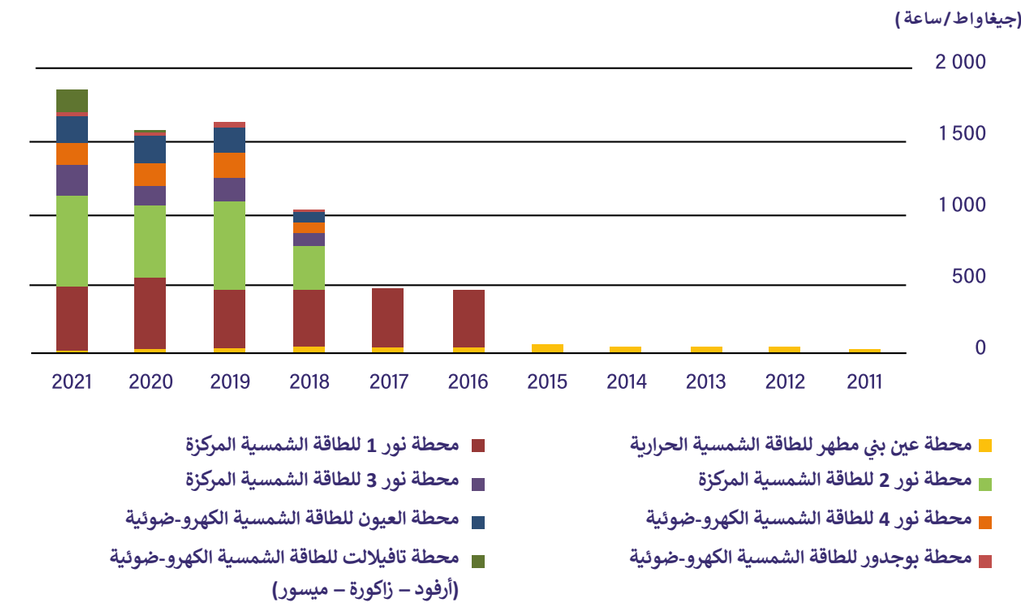

من حيث الإنتاج، حققت مشاريع الطاقة الشمسية خلال سنة 2021 ما يناهز 1802 جيغاواط/ساعة في نظام الكهرباء الوطني. وقد سجلت مساهمتها في الطاقة المحقونة خلال سنة 2021 حوالي 4٪ مقابل 3,9٪ سنة 2020.

4.3 . مبادلات الطاقة الكهربائية مع إسبانيا والجزائر :

تتصل الشبكة الكهربائية المغربية بالجارتين الشمالية والشرقية بخطي ربط يساهمان في تحقيق التوازن بين العرض والطلب داخل المملكة.

وقد سجلت التبادلات عبر خطي الربط خلال سنة 2021 إجمالي واردات بلغ 688 جيغاواط/ساعة، وهو ما يمثل مساهمة بنسبة 1,6٪ من الطاقة المحقونة في شبكة النقل. أما الصادرات، فقد سجلت ما قدره 851 جيغاواط/ساعة.

ساهم خط الربط المغربي الإسباني على مدى العقد الماضي في رفع رصيد المبادلات بمعدل بلغ في المتوسط 94٪. في حين شهدت سنة 2021، على غرار سنة 2019، تلبية نظام الكهرباء الوطني للطلب الداخلي بوسائله الخاصة، مما قلل بشكل كبير التبادلات عبر الحدود.

4 . ضبط قطاع الكهرباء : رافعة أساسية للانتقال الطاقي في المغرب

يعتبر اليوم، أن نجاح الانتقال الطاقي رهين بالمشاركة المستدامة للقطاع الخاص في جميع قطاعات سلسلة القيمة حيث المنافسة قائمة. إن حجم الاستثمارات المطلوبة والحاجة إلى تشجيع المنافسة للحصول على أفضل خدمة، بأفضل سعر، يستلزمان بالضرورة استقطاب الاستثمار الخاص.

وبالتالي، صار من الضروري تحلي بيئة الأعمال في قطاع الكهرباء بنوع من الجاذبية. وهنا يكمن الدور الرئيسي للدولة التي قد يتخذ تدخلها أشكالا مختلفة، من قبيل إحداث هيئة ضبط مستقلة للقطاع.

ما الذي يجعل هذا الأمر ضروريا؟ في الواقع، يكمن الغرض الأساسي من الضبط، أياً كان القطاع المعني، في منع استغلال المحتكر الطبيعي لسلطته بغرض فرض أسعار لا تتناسب ونفقاته، وذلك على حساب المستفيدين من خدماته. إن الفرضية والتطبيق الاقتصاديين على المستوى العالمي أثبتتا لجوء المحتكرين إلى تضخيم الريع المترتب عن أنشطتهم عند منحهم حرية تحديد الأسعار المفروضة على زبنائهم، ولا يتم حثهم بشكل عام على ترشيد نفقاتهم.

وقد يفضلون بعضا من زبنائهم على البعض الآخر، أو يمنحون الأولوية لأنشطتهم الخاصة عندما تنافسها شركات القطاع الخاص. وكما ينبغي للمحتكرين الطبيعيين تقديم الخدمة لكافة المستفيدين دون تمييز بينهم، أو شطط في تحديد الأسعار، أو مغالاة في المتطلبات القانونية والتقنية اللازمة للانتفاع بخدماتهم.

إن إحداث هيئة مستقلة وقوية وتزويدها بكافة الوسائل الضرورية للاضطلاع بمهامها يعد السبيل الوحيد لضمان الضبط الفعال لهذا الوضع الذي ينطبق تماما على قطاع الكهرباء الوطني. وتجدر الإشارة إلى أن إحداث هذه الهيئة تم بغرض احتواء تجاوزات المحتكرين الطبيعيين لا لكسر شوكتهم، أو منعهم من امتلاك الوسائل الكافية لإنتاج خدمات عالية الجودة بأسعار معقولة تستجيب لمتطلبات المستخدمين النهائيين، سواء تعلق الأمر بالمستهلكين من العموم أو الفاعلين الاقتصاديين.

فشبكات نقل الكهرباء وتوزيعها تعد أداة أساسية ينبغي صيانتها باستمرار، وتطويرها بما يتماشى مع تنامي الإنتاج وتزويد الزبناء بكافة احتياجاتهم. كما يساهم الضبط أيضا في تعزيز ثقة كافة الأطراف المعنية، وضمان حسن سير القطاع في شموليته.

الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء : رؤية ومهام وحكامة لقطاع كهرباء فعال ومستدام

ثانيًا الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء : رؤية ومهام وحكامة لقطاع كهرباء فعال ومستدام

1 . الرؤية

انخرطت المملكة المغربية تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، على مدى العقدين الماضيين في عملية تحديث لقطاع الكهرباء توخت من خلالها تعزيز أمنها الطاقي، مع الأخذ بعين الاعتبار التحديات المتمثلة في تغير المناخ والنهج الاستباقي للتنمية المستدامة المنصوص عليه في دستور 2011.

وبفضل هذه الدينامية تم تحسين مؤشرات نظام الكهرباء الوطني، حيث عززت أداء الشبكات وجودة الكهرباء وسمحت بالولوج التام إلى الخدمة الكهربائية ومكنت من الانفتاح التدريجي على المنافسة. كما تطلبت إنشاء إطار تنظيمي مناسب ومستقل قادر على دعم تطوير هذا القطاع الاستراتيجي.

وعلى هذا الأساس، أُحدِثتْ الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء للدفع بهذه التطورات ومواكبتها، وضمان السير السليم لقطاع الكهرباء الوطني بما يعود بالنفع على مختلف الأطراف المعنية.

وإدراكا منها لدورها الرئيسي والاستراتيجي، اختارت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رؤية جعلت منها الضامن لطاقة متاحة ومتكافئة ومستدامة.

فمن خلال هذه الرؤية، أعربت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء عن عزمها على مواصلة الجهود لتحديث القطاع *«بغية بلوغ هدف مشترك يعتمد على طاقة متاحة ومتكافئة ومستدامة»*.

2 . المهام

الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء شخص اعتباري من أشخاص القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي، أحدثت بموجب القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. و تتمتع الهيئة بصلاحيات مهمة حيث :

- **تسهر** على تساوي الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وإلى الشبكات الكهربائية للتوزيع؛
- **تحدد** تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وتعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع؛
- **تصادق** على قواعد وتعريفة الولوج إلى الروابط الكهربائية؛
- **تحكم** في النزاعات بين مستعملي شبكات النقل أو شبكات التوزيع والمسيرين المعنيين؛
- **تعاقب** في حالة وجود إخلالات مثبتة؛
- **تواكب** تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للانتقال الطاقي.

3 . الحكامة

تتألف الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بمقتضى القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء من الأجهزة التالية :

- المجلس؛
- الرئيس؛
- لجنة فض النزاعات.

وترد في الملحق نبذة عن السير الذاتية لكل من رئيس المجلس وأعضائه، ورئيس لجنة فض النزاعات وأعضائها.

المجلس :

التعيين :

يتم تعيين أعضاء المجلس التسعة على النحو التالي :

- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة؛
- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب؛
- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين.

يتم تعيين الأعضاء لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعملون بدوام كامل.

الاختصاصات :

يتمتع المجلس بجميع السلط والاختصاصات الازمة لإدارة الهيئة. يضع المجلس السياسة العامة للهيئة ويتولى أي مسألة تهم حسن سير القطاع تتعلق بالمهام الموكولة إليها.

أنشطة المجلس :

أكتوبر 2020	**الدورة الأولى لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط** • المصادقة على الإطار المرجعي التنظيمي لتدبير الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، بما فيها النظام الداخلي للمجلس؛ • تعيين عضوين في لجنة فض النزاعات؛ • المصادقة على ميزانيات السنوات المالية 2018 و2019 و2020 ومشروع الميزانية المرتقبة لسنة 2021.
دجنبر 2020	**الدورة الثانية لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط** • تعيين ثلاثة مديرين في الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء؛ • تعيين مراقب الحسابات ؛ • تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خارطة الطريق الاستراتيجية 2021-2025.
يونيو 2021	**الدورة الثالثة لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط** • دراسة أثر النموذج التنموي الجديد وتقييم مدى انسجام مضامينه مع استراتيجية الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء؛ • تقييم التقدم المحرز في عمل اللجان التقنية والقانونية والاقتصادية المنبثقة عن مجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.
غشت 2021	**الدورة الرابعة لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط** • تعيين مدير الولوج إلى شبكات الكهرباء؛ • دراسة مشروع تعديل القانون رقم 48.15؛ • المصادقة على التقارير السنوية لتدقيق حسابات الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء للسنوات المالية 2018 و2019 و2020 المقدمة من قبل مراقب الحسابات.
نونبر 2021	**الدورة الخامسة لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالعيون** • الموافقة على المبادئ المرجعية لعملية الفصل المحاسباتي لمسير شبكة النقل وفقًا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 48.15؛ • دراسة مشروع مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل التي أعدها مسير شبكة النقل؛ • الموافقة على المبادئ التوجيهية لمدونة حسن السلوك الجيد المحالة على الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء لإبداء الرأي طبقا لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 48.15
دجنبر 2021	**عقد الدورة السادسة لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط** • الموافقة على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.
يناير 2022	**عقد الدورة السابعة لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط** • الموافقة على البرمجة الأولية لميزانية الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء لسنة 2022.

الرئيس :

التعيين :

تم تعيين رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من طرف جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة انعقاد مجلس الوزراء يوم 20 غشت 2018.

الاختصاصات :

يقوم الرئيس بتسيير الهيئة وتدبيرها، ولهذه الغاية يمارس الاختصاصات التالية :

- يرأس المجلس؛
- يحرص على تدبير شؤون الهيئة ويسهر على حسن سير اجهزة حكامتها؛
- يصدر العقوبات اللازمة بناء على الآراء المطابقة الصادرة عن لجنة فض النزاعات.

لجنة فض النزاعات :

التعيين :

تتألف لجنة فض النزاعات من ثلاثة أعضاء، يتم تعيينهم على النحو التالي:

- قاضٍ، يعين من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يترأس اللجنة؛
- عضوان يعينان من قبل مجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

الاختصاصات :

طبقا للمادتين 29 و30 من القانون رقم 48.15، تختص لجنة فض النزاعات بالنظر في النزاعات بين فاعلي القطاع. ويمكن أن تتعلق هذه النزاعات بالربط بالشبكة الكهربائية المعنية أو بالولوج إليها أو باستعمالها أو بالروابط الكهربائية ولاسيما في حالة رفض الربط بالشبكة الكهربائية المعنية أو الولوج إليها أو في حالة الخلاف بخصوص إبرام الاتفاقيات بين مسيري الشبكات ومستعمليها أو تأويلها أو تنفيذها.

أنشطة لجنة فض النزاعات :

شتنبر 2021	**عقد الاجتماع الأول للجنة فض النزاعات التابعة للهيئة بالرباط** • جلسات الاستماع للفاعلين الخواص في قطاع الكهرباء. **عقد الاجتماع الثاني للجنة فض النزاعات التابعة للهيئة بالرباط** • دراسة مشروع النظام الداخلي للجنة فض النزاعات.
أكتوبر 2021	**عقد الاجتماع الثالث للجنة فض النزاعات التابعة للهيئة بالرباط** • دراسة مقترحات رئيس لجنة فض النزاعات المتعلقة بالنظام الداخلي للجنة (الصلاحيات، مساطر تدبير النزاعات، إلخ). **عقد الاجتماع الرابع للجنة فض النزاعات التابعة للهيئة بالرباط** • مناقشة الاقتراحات المتعلقة بالنظام الداخلي للجنة (الآجال، سبل الطعن وتقديم الشكايات، إلخ).
نونبر 2021	**عقد الاجتماع الخامس للجنة فض النزاعات التابعة للهيئة بالرباط** • المصادقة على الصيغة النهائية المعدلة لمشروع النظام الداخلي للجنة. **عقد الاجتماع السادس للجنة فض النزاعات التابعة للهيئة بالرباط** • دراسة مقترحات تعديل القانون رقم 48.15 المتعلقة منها بطرق اشتغال لجنة فض النزاعات.

4 . خارطة الطريق الاستراتيجية 2021-2025 :

وضعت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء خارطة الطريق الاستراتيجية للفترة 2021-2025 بغية إنجاز مهامها. وتركز خارطة الطريق الاستراتيجية، التي تمت المصادقة عليها خلال الدورة الثانية لمجلس الهيئة المنعقد يوم 28 دجنبر 2020 ، بشكل أساسي على ما يلي :

- تفعيل عمل الهيئة عن طريق توظيف الفرق ووضع نظام معلوماتي فعال؛
- المساهمة في تطوير سوق كهرباء فعال مع مراعاة القواعد المحددة لولوج شفاف و منصف مع وضع نظام تعريفة كهربائية يثمن الاستثمارات و يشجع الابتكار؛
- وضع يقظة تهم أمن التزود بالطاقة الكهربائية لاسيما من خلال المصادقة على البرامج الاستثمارية؛
- المساهمة في تأمين واستقرار النظام الكهربائي الوطني؛
- تعزيز حضور الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وطنيا وإشعاعها على كل من المستوى الإقليمي والدولي.

5 . أبرز المحطات في مسار تفعيل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

تتلخص أبرز المحطات في مسار تفعيل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء فيما يلي :

ماي 2016	• إحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بموجب القانون رقم 48.15.
غشت 2018	• تعيين رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من طرف جلالة الملك نصره الله.
أكتوبر 2018	• تعيين رئيس لجنة فض النزاعات.
نونبر 2018	• انضمام الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء إلى تجمع منظمي الطاقة لدول حوض البحر المتوسط " ميدريك".
نونبر 2019	نشر المرسوم رقم 2.19.873 بشأن تحديد تعويضات أعضاء المجلس ولجنة فض النزاعات.
دجنبر 2019	• انضمام الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء إلى الشبكة الفرنكوفونية لمنظمي الطاقة.
غشت 2020	• تعيين أعضاء مجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.
أكتوبر 2020	• تنظيم الدورة الأولى لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط (اعتماد المعايير المرجعية والتنظيمية لتدبير الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من قبل المجلس. وتعيين عضوين في لجنة فض النزاعات)
نونبر 2020	• انتخاب رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء نائبا لرئيس تجمع منظمي الطاقة لدول حوض البحر المتوسط "ميدريك". • إحداث اللجان التقنية والاقتصادية والقانونية التابعة للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء والمنبثقة عن مجلسها.
دجنبر 2020	• عقد الدورة الثانية لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط (تعيين مسؤولي الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من قبل المجلس).
يناير 2021	• توقيع اتفاقية تعاون مع هيئة تنظيم قطاع الكهرباء بجمهورية الكونغو الديمقراطية
أبريل 2021	• دخول القانون رقم 48.15 حيز التنفيذ بعد 6 أشهر من نشره في الجريدة الرسمية بناء على مقتضيات المادة 56 منه.
يونيو 2021	• عقد الدورة الثالثة لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط.
يوليوز 2021	• اجتماع مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لإطلاق المشاريع المنصوص عليها في القانون رقم 48.15.
أكتوبر 2021	• الشروع في تنظيم جلسات الاستماع إلى الفاعلين المؤسساتيين والخواص العاملين في قطاع الكهرباء. • اجتماع عرض مشروع قانون الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بحضور فاعلي القطاع الخاص. • وضع اللبنات الأساسية لإبرام اتفاقية تعاون مع اللجنة النيجيرية لضبط الكهرباء (NERC).
نونبر 2021	• عقد الدورة الخامسة لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بمدينة العيون. • مشاركة الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في قمة المناخ "كوب 26". • لقاء مع الهيئة البريطانية للضبط "أوفجيم-Ofgem". • انخراط الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في مبادرة "المسرع التنظيمي للإنتقال الطاقي" إلى جانب أزيد من 20 هيئة ضبط.
	• نشر مشروع مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل التي أعدها مسير شبكة النقل على الموقع الالكتروني للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء والمحال عليها لإبداء الرأي.
دجنبر 2021	• عقد الدورة السادسة لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط. • اعتمادونشر الصيغة النهائية لمدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل على الموقع الالكتروني للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

6 . التدابير الميدانية

تم إنجاز عدة مهام ميدانية بغية الحصول على مزيد من المعلومات حول قطاع الكهرباء وفتح النقاش حول الإجراءات والتدابير اللازم اتخاذها بهدف تعزيز ضبط القطاع :

1.6 . الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء تخصص زيارة لمركز ضبط ومراقبة الشبكة الوطنية للكهرباء التابع للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

بتاريخ 19 يوليوز2021، قامت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بزيارة لمركز ضبط ومراقبة الشبكة الوطنية للكهرباء التابع للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في الدار البيضاء. وشكلت هذه الزيارة مناسبة للمعاينة عن كثب لمركز قيادة النظام الكهربائي الوطني في وقته الحقيقي.

خلال هذه الزيارة، ناقشت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بشكل مستفيض الجوانب التقنية المرتبطة بشكل مباشر بالضبط و الانشطة الخاصة بالهيئة.

الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في زيارة للمركز الوطني للمراقبة التابع للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

2.6 . الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء تزور المواقع والأوراش الطاقية الكبرى في جنوب المملكة (كلميم-واد نون، والعيون-الساقية الحمراء، والداخلة-واد الذهب)

قام وفد مهم من الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بزيارات ميدانية للمشاريع الطاقية الكبرى في جهات كلميم - واد نون والعيون - الساقية الحمراء والداخلة - واد الذهب خلال الأسبوع الممتد من 8 إلى 15 نونبر 2021.

وكان الوفد يسعى من خلال هذه الزيارة، التي تزامنت مع الاحتفال بالذكرى السادسة والأربعين للمسيرة الخضراء، إلى رصد الجهود الجبارة التي تبذلها المملكة في مجال الطاقة الكهربائية تنزيلا للنموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية، والذي أطلقه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله سنة 2015. كما شكلت هذه الزيارة أيضا فرصة للاطلاع على التقدم المحرز في تنفيذ مختلف المشاريع الرائدة في مجال الطاقة في الصحراء المغربية.

انتهز مجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء فرصة الاحتفال بالذكرى السنوية للمسيرة الخضراء المجيدة لعقد اجتماعه الخامس في مدينة العيون، حيث ناقش أعضاء المجلس عددا من المواضيع المتعلقة بتنظيم القطاع، و يتعلق الامر بالخصوص مدونة الشبكة و بالفصل المحاسباتي لأنشطة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، فضلا عن المبادئ التوجيهية لمدونتي مسير شبكة النقل ومسيري شبكات التوزيع.

بالإضافة إلى ذلك، عقد وفد الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، بمناسبة زيارته لأقاليمنا الجنوبية، سلسلة من الاجتماعات مع سلطات ولايتي العيون - الساقية الحمراء، والداخلة-واد الذهب، وكذا مع مختلف الفاعلين في هذا القطاع. وفي إقليم العيون، توجه الوفد إلى محطة نور العيون 1 للطاقة الشمسية التي تصل قدرتها الإنتاجية إلى 80 ميغاواط، والواقعة في المجال الترابي للجماعة القروية الدشيرة.

وفي نفس إقليم، زار الوفد محطة المحولات 400/225 كيلوفولط الكائنة بجماعة الحكونية. وزار أعضاء الوفد كذلك الرحبة الريحية لأخفنير (220 كيلومتر شمال العيون). كما زاروا رحبة إنتاج الطاقة الريحية في طرفاية بقدرة منشأة، تصل إلى 301 ميغاواط وكذا محطة بجهد 225/60 كيلوفولط ومحطة توليد الكهرباء بالديزل بالداخلة. وتجدر الإشارة إلى أن مدينة الداخلة حظيت مؤخرا بالربط بالشبكة الوطنية للكهرباء.

وتتوخى هذه المشاريع الاستراتيجية ذات الآثار الإيجابية على تنمية المناطق الجنوبية إلى تعزيز أمن التزويد بالطاقة الكهربائية، وتلبية الطلب المتزايد و تعزيز إمكانات الطاقات المتجددة وتحسين جودة الخدمة المقدمة للزبناء، مع تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الأقاليم.

الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في زيارة ميدانية للأوراش الطاقية الكبرى في الصحراء المغربية

ضبط قطاع الكهرباء

ثالثا أوراش ضبط قطاع الكهرباء

1. نهج قائم على فعالية التشاور

اعتمدت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء منذ البداية نهجا قائما على التشاور. يتيح هذا النهج لكافة الفاعلين إمكانية إطلاع غيرهم على توقعاتهم والاكراهات التي تعوق عملهم، كما يمكن أيضا من إدراك أهمية المحافظة على السير الجيد للنظام برمته وضرورة ضمان موثوقيته.

من الطبيعي، بل من الصحي التعبير عن الاختلافات أثناء المشاورات بين الفاعلين ذوي الاهتمامات المتباينة أحيانًا. في هذه الحالة، من واجب هيئة الضبط العمل على التوفيق بين وجهات النظر قدر الإمكان، والتحكيم، إن لزم الأمر، مع مراعاة المصالح العليا للمملكة في احترام تام لمهام الضبط المنوطة بها.

اعتبارا لهذه الإرادة الراسخة، التقت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بممثلي كافة الفاعلين المعنيين من القطاعين العام والخاص في القطاع، كما هو موضح أدناه.

1.1 . لقاء مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

بمبادرة من الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، وبناءً على المراسلة الرسمية التي أرسلتها الهيئة فور دخول القانون رقم 48.15 حيز التنفيذ بتاريخ 22 بريل 2021، تم عقد اجتماع الإطلاق الرسمي لمختلف الأوراش المنصوص عليها في القانون المذكور، بحضور وفد من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، يرأسه مديره العام السيد عبد الرحيم الحافظي، يوم الثلاثاء 06 يوليوز 2021 بمقر الهيئة بالرباط.

يعد المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من أبرز الفاعلين المعنيين بشكل مباشر بالأوراش ذات الأولوية التي تركز عليها الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء حاليا والتي تعتزم تسريع تنفيذها. وتتعلق هذه الأوراش على وجه الخصوص بالفصل المحاسباتي بين نشاط النقل للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وأنشطته الأخرى، وتحديد تعريفة الولوج إلى الشبكات الكهربائية ومدونة الشبكة التي تضمن الولوج المتكافئ إلى الشبكة الوطنية لنقل الكهرباء.

على إثر هذا الاجتماع، اتفق كل من رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب على تكثيف الجهود لتنفيذ مختلف الأوراش ذات الأولوية في أقرب الآجال. ولتحقيق هذا المبتغى، اتفق الطرفان على ضرورة البدء بإحداث فريق عمل مشترك بين المؤسستين.

2.1 . جلسات الاستماع إلى الفاعلين من القطاع الخاص والمؤسسات :

في إطار المقاربة التشاركية والاستباقية التي نهجتها الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من أجل توحيد كافة الفاعلين لضبط قوي يشجع تطوير فرص الاستثمار الخاص في قطاع الكهرباء، تم عقد جلسات استماع شارك خلالها بعض الفاعلين الخواص والمؤسسات مع الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ملاحظاتهم حول القطاع المذكور، ومنها :

التاريخ: 14 شتنبر 2021
شركة: "طاقة المغرب TAQA MOROCCO"
يمثلها: السيد عبد المجيد عراقي حسيني،
رئيس مجلس إدارة شركة طاقة المغرب

التاريخ: 20 شتنبر 2021
شركة : "انيل غرين باور المغرب Enel Green Power Morocco"
تمثلها : السيدة باولا كريستينا ريفيروس بيريز،
مديرة شركة انيل غرين باور المغرب

التاريخ: 23 شتنبر 2021
الشركة: "اكوا باور المغرب ACWA POWER Morocco"
يمثلها: السيد باديس الدراجي، المدير العام لشركة اكوا باور المغرب

التاريخ: 23 شتنبر 2021
الشركة: "ناريفا NAREVA"
يمثلها: السيد سعيد الهادي، المدير العام لشركة ناريفا

التاريخ: 27 شتنبر 2021
الشركة: "فولتاليا VOLTALIA"
يمثلها: السيد سيباستيان روبرت، المدير العام لشركة ڤولتاليا

التاريخ: 28 شتنبر 2021
الشركة: "غرين اوف افريكا GREEN OF AFRICA"
"الشركة المغربية للطاقات COMPANIE MAROCAINE DES ENERGIES"
يمثلهما: السيد أحمد نقوش، المدير العام لشركة غرين أوف أفريكا
وحسن تدير، الرئيس المدير العام للشركة المغربية للطاقات

التاريخ: 07 أكتوبر 2021
الوزارة: وزارة الداخلية
يمثلها: السيد مصطفى الهبطي عامل - مدير الشبكات العمومية المحلية

التاريخ: 21 أكتوبر 2021
الشركة: "انجي المغرب ENGIE SERVICES MAROC"
يمثلها: السيد فيليب ميكيل، المدير العام لإنجي المغرب

التاريخ: 21 أكتوبر 2021
المؤسسة: فيدرالية الطاقة
يمثلها: السيد محمد العمراني، الكاتب العام لفيدرالية الطاقة

التاريخ: 25 أكتوبر 2021
الشركة : "شركة أ.د.ف المغرب EDF MAROC"
يمثلها: السيد نوفل الفضيل، مدير شركة EDF المغرب

التاريخ: 25 أكتوبر 2021
الشركة: "الوكالة المغربية للطاقة المستدامة MASEN"
يمثلها: السيد طارق حمان، المدير التنفيذي لقطب التنمية بالوكالة

و قد ركزت جلسات الاستماع بشكل رئيسي على التبادل حول الصعوبات التي يواجهها المنتجين الخواص في تطوير مشاريعهم، والتي تهمّ بالأساس مدونة الشبكة، لاسيما فيما بتعلق بالربط والولوج إلى الشبكة وخدمات النظام، وكذا مؤشرات الجودة والتسعير.

وقد خلُصت هذه الجلسات إلى أن مختلف المشاركين يتوقعون الكثير من الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ويرحبون بمبادرتها كهيئة ضبط لبدء المشاورات مع جميع الفاعلين، بل يطالبون بتعميقها بما يكفل تطوير قطاع الكهرباء الوطني. ومن المواضيع التي تكرر طرحها في معظم المداخلات ضرورة إرساء مدونة للشبكة تتسم بالوضوح والشفافية وغياب التمييز، في أقرب وقت ممكن.

وحسب هؤلاء الفاعلين، فإن هذه المدونة ستضطلع بدور هام في تمكين بلادنا من استقطاب الاستثمارات في مجال الطاقة وتشجيع المستثمرين المغاربة على اغتنام الفرص الهائلة المتاحة في المملكة.

كما أن الرؤيا التي ستضمنها هذه المدونة تتسم بأهمية كبرى لتطوير الطاقات المتجددة، وبالتالي تسهيل الانتقال الطاقي في المغرب.

كما سجل الفاعلون خلال هذه الجلسات ضرورة تحديد تسعيرة معقولة و متوقعة مقابل استعمال الشبكات و خدمات النظام. وأخيرًا، تجدر الإشارة إلى أن كافة الجهات التي حاورتها الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء قد أعربت عن التزامها بالعمل من أجل إنجاح ورش الانتقال الطاقي وتحقيق شرطه الأساسي، ألا وهو الضبط الفعال.

2 . الولوج إلى شبكة النقل

1.2 . الرهانات المرتبطة بالولوج إلى شبكة النقل

لتحديد شروط الولوج إلى شبكة النقل، يتعين تهيئة ظروف شفافة وغير تمييزية ومعقولة لكافة المستعملين. ومن بين هذه الظروف التأكد من معرفتهم المسبقة بحقوقهم والتزاماتهم وكذا بالأحكام التقنية التي ستنظم علاقتهم مع مسير شبكة النقل، إلى جانب معاملتهم بشكل عادل من أجل تحقيق منافسة شريفة داخل قطاعات سلسلة القيمة المفتوحة للمنافسة.

ويستدعي الأمر أيضا توفر شرط ثاني، ألا وهو القدرة على التوقع، التي تسمح للمستثمرين الحاليين والمحتملين بتخطيط استثماراتهم والحصول على البيانات التي تمكنهم من وضع خطط عمل موثوقة.

إلى جانب ذلك، يواجه الفاعلون تحديا رئيسيا آخر، يتعلق بضرورة التعاون فيما بينهم من أجل تنسيق خطواتهم وضمان انسجامها.

ويبقى من أكبر الرهانات ضمان سلامة شبكة النقل وموثوقيتها وأمنها وكذا تطويرها بغية رفع حصة الطاقات المتجددة في المزيج الطاقي الوطني. ولا يتطلب هذا الأمر فقط قدرة الشبكة على استيعاب الإنتاج المتجدد الإضافي، بل أيضًا توفر مسيّر الشبكة على وسائل للتدخل من أجل مواجهة الطابع المتقطع لهذا النوع من الطاقة، ذلك أن متانة الشبكة شرط أساسي لنجاح الانتقال الطاقي الوطني.

2.2 . الإنجازات

من أجل الاضطلاع بمهامها بكل فعالية وضمان ولوج متكافئ لمستخدمي الشبكة، صادقت الهيئة على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، التي تم إعدادها من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل (المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب) طبقا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 48.15.

وتحدد هذه المدونة بطريقة غير تمييزية المواصفات التقنية المتعلقة بشروط الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والولوج إليها، بما في ذلك الروابط الكهربائية والقواعد المتعلقة باستعمال الشبكة المذكورة.

المقاربة الاستباقية والتشاركية للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء :

منذ 22 أبريل 2021، تاريخ دخول القانون رقم 48.15 حيز التنفيذ، وتماشيا مع خارطة الطريق الاستراتيجية، أبلغت الهيئةُ مسيرَ الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل (المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب) بضرورة تسريع تطبيق مختلف مقتضيات القانون المذكور، خاصة فيما يتعلق بإعداد مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

ومن أجل الإسراع بعملية المصادقة على المدونة، اعتمدت الهيئة مقاربة تشاركية من خلال تنظيم مجموعة جلسات استماع وحوار مع كافة الفاعلين في قطاع الكهرباء بغية التعرف على انتظاراتهم وتوقعاتهم بالنظر إلى تجاربهم.

الدراسة التقنية والقانونية والمالية لمسودة مدونة الشبكات من طرف اللجان الداخلية للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء :

عملت اللجان التقنية والقانونية والمالية للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، في إطار المهام الموكولة إليها، على دراسة مستفيضة ودقيقة لمسودة مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل حسب الصيغة التي تقدم بها مسير شبكة النقل بتاريخ 26 أكتوبر 2021، في احترام تام للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

كما تم تنظيم مجموعة من الحلقات الموضوعاتية مع المصالح المعنية التابعة لمسير شبكة النقل بغية تسريع الأشغال المرتبطة بهذا الورش واستكمال المدونة التي تهدف إلى تحديد المواصفات التقنية المتعلقة بشبكة النقل بطريقة غير تمييزية، لاسيما:

- المواصفات التقنية الدنيا المتعلقة بشروط الربط بشبكة النقل والولوج إليها، بما في ذلك الروابط الكهربائية؛
- القواعد المتعلقة بتخطيط وسير شبكة النقل؛
- كيفيات تبادل المعطيات وسبل التعاون بين مسير شبكة النقل وكافة مستعملي الشبكة.

إلى جانب القضايا العامة الواردة في فصلها الأول، والتي ترتبط بمختلف المدونات الموضوعاتية، والأحكام النهائية التي يعرضها الفصل الأخير منها، تشمل مدونةُ الشبكة المدونات التالية :

- **مدونة التخطيط:** تشمل المسائل العامة كسبل تبادل البيانات، وكذا معايير ومنهجية التخطيط من أجل إعداد المخطط المديري للنقل.
- **مدونة الربط:** تشمل على الخصوص المقتضيات العامة والخاصة بعملية الربط بشبكة النقل، إلى جانب العناصر المسطرية كتلك المتعلقة بتنفيذ واستعمال وصيانة ومطابقة وإلغاء الربط.
- **مدونة الولوج:** تحدد العناصر الواجب إدراجها في اتفاقية الولوج، إلى جانب كيفيات إعداد اتفاقيات الولوج التي سيتم توقيعها مع مسير شبكة النقل. كما تحدد هذه المدونة القواعد المتعلقة بانقطاع الولوج وتعليقه وبالولوج إلى الروابط.
- **مدونة التوازن وخدمات النظام:** تشمل المبادئ المتعلقة بتشغيل النظام. تحدد هذه المدونة آليات تنسيق وحدات الإنتاج، وكذا المسؤوليات والمسارات المتعلقة بخدمات النظام، إلى جانب المبادئ العامة للتعويض عن خسائر الشبكة والإجراءات المرتبطة بتدخل مسير شبكة النقل.
- **مدونة القياس والحساب:** تستند إلى قواعد مفصلة تخص الأحكام المتعلقة بالأجهزة وبيانات القياس.
- **مدونة الدفاع:** تنص على المبادئ الرئيسية المتعلقة بفصل الشبكة الكهربائية و الحفاظ عليها.
- **مدونة التعاون:** تحدد كيفيات التعامل بين مسير شبكة النقل ومستعملي الشبكة. ويمكن اعتماد هذه المدونة كمرجع لتبادل المعطيات بين مسير شبكة النقل ومسيري شبكات التوزيع.
- **مدونة تبادل المعطيات:** تضم لائحة البيانات التي يتوجب على مستعمل الشبكة توفيرها لمسير شبكة النقل من أجل استغلال الشبكة وقيادة النظام، كما يعرض بالتفصيل مبادئ إعداد المخططات الكهربائية.

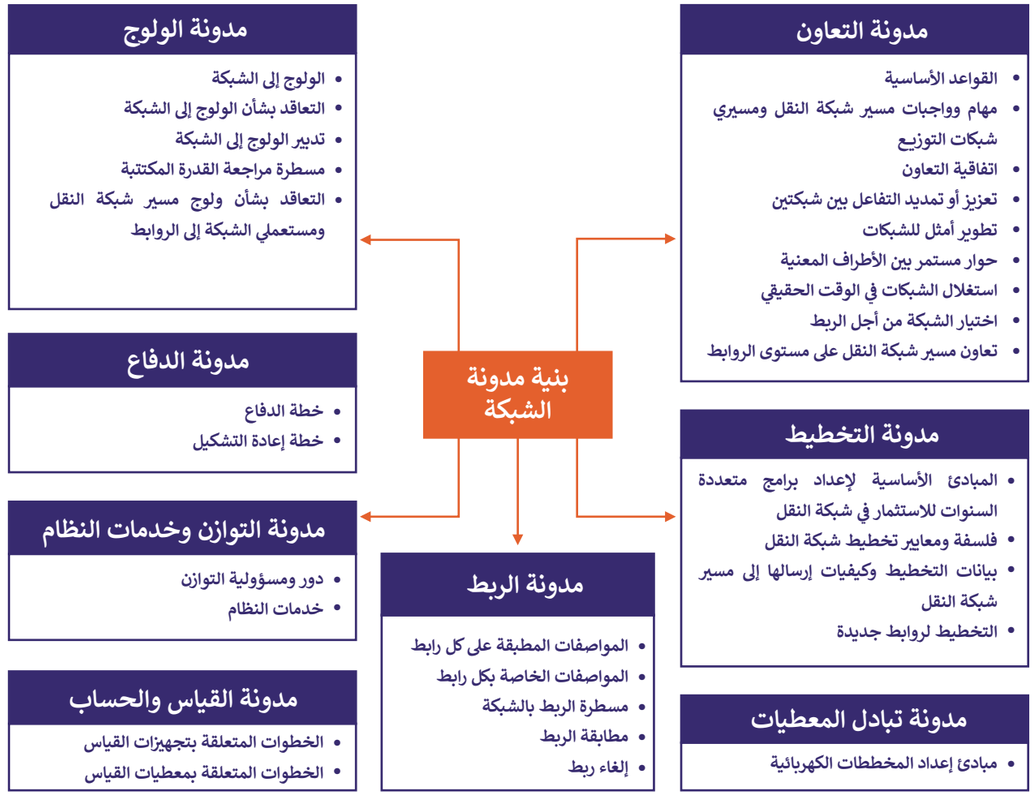

وبفضل خبرتها التقنية والمالية والتنظيمية، سهرت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على إرساء معاييرَ للاندماج في النظام الكهربائي، تعكسُ توقعات كافة الأطراف المعنية، من خلال الإسهام في إيجاد توازن بين حاجات مسيري الشبكات إلى خدمة موثوقة، وحاجات المستهلكين إلى سعر معقول، وكذا حاجات المجتمع إلى مستقبل مستدام.

وبناء على الصلاحيات المخولة لها، عملت الهيئة أيضا على جعل المتطلبات المذكورة في هذه المدونة محددة بما يكفي لتجنب المعدات الزائدة الحجم وتفادي الفعالية المتدنية كافية للحفاظ على موثوقية النظام.

وقد أخذت الهيئة في الاعتبار كافة الاقتراحات ذات الصلة التي قدمها مستخدمو الشبكة خلال الجلسات المذكورة، والتي تتعلق بشكل أساسي بالربط والولوج والتوازن وخدمات النظام.

علاوة على ذلك، حرصت الهيئة على أن توفر المدونة بشكل واضح كيفيات التعاون بين مسير شبكة النقل ومسيري شبكات التوزيع، لتشكل بالتالي مرجعا رئيسيا يهم بالأساس تبادل المعطيات والتنسيق من أجل ضمان حسن سير النظام الكهربائي الوطني.

ووعيا منها بمدى تأثير الروابط على أرباح مسير شبكة النقل ومستعملي شبكة النقل، عملت الهيئة على إدراج فصول موزعة عبر مدونات موضوعاتية تتناول الكيفيات المتعلقة بالروابط الكهربائية.

تقديم مشروع مدونة الشبكة للمستعملين :

في إطار المقاربة التشاركية التي اعتمدتها الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بغية المصادقة على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، واستكمالا للجلسات السابقة التي غطت كافة المواضيع التي تهم مستعملي الشبكة بشكل مباشر، تم عقد جلسة تقديمية شملت حوارات مع مستعملي الشبكة يوم 28 أكتوبر 2021، يومين فقط بعد التوصل الرسمي للهيئة بمسودة مدونة المعدة من طرف مسير شبكة النقل.

نشر مشروع المدونة على الموقع الإلكتروني للهيئة لاستصدار الآراء بشأنها :

سعيا منها إلى استقصاء الآراء المحتملة للفاعلين السابق ذكرهم، نشرت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء مشروع المدونة على موقعها الإلكتروني خلال الفترة بين 15 و26 نونبر 2021، وتم تمديد هذه الفترة إلى غاية 3 دجنبر من نفس السنة، بناء على طلب فاعلي القطاع. وقد توصلت الهيئة بما مجموعه 323 ملاحظة وتساؤل بشأن محتوى المشروع.

المصادقة على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ونشرها :

استنادا إلى خلاصات الفرق الداخلية للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وملاحظات مستعملي الشبكة، عقدت الهيئة جلسات للنقاش مع مسير شبكة النقل بشأن التعديلات التي أتت بها الهيئة بغية القيام بمراجعة مشتركة أخيرة لمسودة المدونة قبل عرضها على مجلس الهيئة من أجل المصادقة عليها.

وقد صادق المجلس بالإجماع، خلال اجتماعه يوم 20 دجنبر 2021، على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل على إثر ذلك، تم نشر المدونة على الموقع الإلكتروني للهيئة، لتدخل حيز التنفيذ ابتداء من 3 يناير 2022.

3 . الفصل المحاسباتي

1.3 . الرهانات المرتبطة بالفصل المحاسباتي

يعد الفصل المحاسباتي المتعلق بأنشطة نقل الطاقة الكهربائية من الأوراش ذات الأولوية التي أطلقتها الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، والتي تعتزم تسريعها بتشاور وثيق مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بصفته الممارس الحصري لهذه الأنشطة. وتعتبر هذه الخطوة شرطا أساسيا لضمان الانفتاح التدريجي لسوق الكهرباء، في احترام تام للمتطلبات من حيث سلامة التزويد بالطاقة الكهربائية.

ويتجلى الرهان الأساسي أمام تحقيق هذا الفصل في إرساء الركيزة الأولى نحو استقلال مسير شبكة النقل عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والتي من المرتقب أن تتحقق في نهاية المطاف بتكوين كيان قانوني يتمتع بشخصية إعتبارية منفصلة عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كما تنص عليه المادة 53 من القانون رقم 48.15.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك إجماع عالمي على فكرة مفادها أن الضبط الفعال وذو المصداقية يظل رهينا بالاستقلال الفعلي لمسير شبكة النقل عن الفاعلين التاريخيين.

ويتجلى الرهان الآخر في عدم إمكانية تحديد تسعيرات الولوج إلى شبكة النقل في غياب الفصل المحاسباتي، إذ أن التسعيرة تأخذ في الاعتبار تكاليف إعداد الشبكة وتطويرها، إلى جانب عوامل أخرى.

و اخيرا هناك رهان آخر لا يقل أهمية يتمثل في كون الفصل المحاسباتي يرتكز على الفصل الفعلي، و على التوفر على قاعدة بيانات دقيقة حول ممتلكات مسير شبكة النقل من شأنها أن تساعد على التخطيط المستقبلي للاستثمارات. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الهيئة مطالبة للمصادقة على البرنامج المتعدد السنوات للاستثمار الذي يعتزم مسير شبكة النقل عرضه عليها.

« وتنص المادة 53 من القانون رقم 48.15 المشار إليه أعلاه أن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، يمسك هذا الأخير، بصفة انتقالية، في محاسبته، حسابات منفصلة تهم أنشطة نقل الطاقة الكهربائية وجميع أنشطته الأخرى. وتحال هذه الحسابات على الهيئة لتنفيذ مبدأ الفصل المحاسباتي المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يتولى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إعداد العناصر التالية واحالتها إلى الهيئة قصد المصادقة عليها :

- مجالات العمل المتعلقة على التوالي بالأنشطة المرتبطة بإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وكذا، عند الاقتضاء بالأنشطة الأخرى للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- قواعد الاحتساب ضمن مجالات العمل المذكورة لبنود الأصول و الخصوم و لبنود التكاليف و العائدات؛
- المبادئ المحددة للعلاقات المالية بين الأنشطة المنفصلة محاسباتيا.

2.3 . الإنجازات

إلى جانب اجتماعها مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في يوليوز 2021 من أجل إطلاق مشروع الفصل المحاسباتي، عقدت الهيئة مجموعة من الورشات الداخلية لهيكلة المقاربة المزمع اعتمادها لإرساء منهجية فعالة لورش الفصل المحاسباتي، وبالتالي الإعداد للاجتماعات التي سيتم برمجتها في هذا الصدد مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

وقد همّت هذه الورشات الداخلية للهيئة مجموعة من المواضيع تم إدراجها في وثيقة أُعِدَّت لتأطير الاجتماعات التحضيرية للنقاشات المرتقبة بين الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

على إثر هذه الورشات، قرر مجلس الهيئة صياغة مجموعة من التوصيات الموجهة إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وذلك بغية: (أ) تأطير عملية تحديد مختلف مجالات الأنشطة الواردة في المادة 53 المشار إليها أعلاه و(ب) اتخاذ القرار بشأن قواعد التوزيع المحاساتبي وكذا المبادئ الواجب تطبيقها على العلاقات المالية بين الأنشطة المنفصلة محاسباتيا. وفيما يلي التوصيات التي كانت موضوع قرار المجلس بتاريخ 9 نونبر 2021 :

- يرمي الفصل المحاسباتي لأنشطة نقل الكهرباء عن باقي الأنشطة الأخرى للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إلى إعطاء صورة حقيقية للممتلكات والوضعية المالية وكذا لحصيلة العمليات المنبثقة من الأنشطة المنفصلة، كما لو أن هذه الأنشطة تم تنفيذها من قبل كيانات منفصلة قانونًا ومستقلة اقتصاديًا. وينبغي إعداد الحسابات المنفصلة وفقًا للقواعد والمبادئ التي لا تسمح بأي تمييز أو دعم متبادل بين الأنشطة؛

- يجب أن تعكس مجالات المحاسبة الخاصة بالأنشطة المنفصلة الحدود الفعلية وتلك الخاصة بالأنشطة. كما يجب أن يتضمن تعريف هذه المجالات وصفًا موجزًا للنشاط ويقدم حدودًا واضحة بين الأنشطة. وينبغي أن تستجيب هذه الحدود لمعايير وظيفية موضوعية وأن تكون متطابقة بالنسبة لجميع المستعملين؛
- يرتكز فصل بنود حساب العائدات و التكاليف على مبدأ الاحتساب المباشر. إذ يتعين توزيع العناصر المرتبطة بنشاطٍ ما باستعمال صيغة مناسبة وموضوعية؛
- يجب تخصيص الأصول الثابتة المادية وغير المادية المشتركة بين العديد من الأنشطة إلى النشاط الذي يستعملها بنسبة أكبر. ويتعين أن يضع هذا النشاط رهن إشارة باقي الأنشطة فاتورةً عن هذا التخصيص حسب أسعار التفويت الداخلي بين الأنشطة؛
- يجب أن تعكس حصيلات الأنشطة المنفصلة الخصوم المالية، مع الفصل بين الأموال الذاتية والديون المالية الطويلة والقصيرة الأمد. عندما يتعذر احتساب عناصر الخصوم المالية بشكل مباشر أو غير مباشر، يتم اللجوء إلى توزيعها بين الأموال الذاتية والديون المالية داخل كل نشاط. ويجب أن يأخذ هذا التوزيع في الاعتبار حاجيات كل نشاط منفصل على حدة من حيث الأموال الذاتية ومستوى الخطر المتعلق به؛

- يجب أن تكون أسعار التفويت الداخلية التي تطبق على العمليات القائمة بين الأنشطة المنفصلة بشأن منتج أو خدمة أو جهاز متطابقة مع أسعار المنافسة الحرة. ويجب أن تتوافق هذه الأسعار مع تلك التي كان سيتم تطبيقها على نفس المنتجات والخدمات و الأجهزة بين الكيانات غير المرتبطة والمستقلة تمامًا؛
- يجب أن تخضع الحسابات المنفصلة لتدقيق مالي من طرف مراقب الحسابات منخرط في هيئة مراقبين الحسابات بالمغرب. وستتولى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء تحديد كيفيات اختيار المراقب والمهام التي سيكلف بها وكذا برنامج تنفيذ هذا التدقيق.

3.3 . الخطوات القادمة

بعد مصادقة مجلس الهيئة على التوصيات الصادرة بخصوص مبادئ تأطير الفصل المحاسباتي، يرتقب أن يعد المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وثيقة مفصلة لتنفيذ هذه التوصيات من أجل تحقيق فصل محاسباتي فعلي. وستضم هذه الوثيقة، التي تحمل عنوان «مخطط التخصيص المحاسباتي»، بطريقة مفصلة وممنهجة تحديد مجالات مختلف الأنشطة و قواعد الاحتساب المطبقة على مختلف البنود المحاسباتية، وكذا المبادئ التي تحدد العلاقات المالية بين الأنشطة المفصلة محاسبتيا.

ويرتقب أن يقدم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إلى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء «مخطط التخصيص المحاسباتي» من أجل المصادقة عليه، وذلك قبل الشروع في إعداد الحسابات المفصلة وتقديمها إلى الهيئة. ويتعين إحالة هذه الحسابات، التي يجب أن تغطي السنة المالية 2021 مقارنة بسنة 2020، إلى الهيئة في أقرب الآجال من سنة 2022.

وانطلاقا من روح التشاور والتعاون التي يدعو إليها هذا التقرير مرات عديدة عند معالجة كافة الملفات، اقترحت الهيئة على المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الاستمرار في العمل معا من أجل إعداد «مخطط التخصيص المحاسبي»، وذلك بغية تسريع عملية إعداد هذه الوثيقة.

4 . مدونة حسن السلوك الخاصة بمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل :

بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 48.15، تصادق الهيئة على مدونة حسن السلوك المعدة من طرف بمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، التي تنص على إجراءات التنظيم الداخلي التي ترمي إلى ضمان استقلالية مسير شبكة النقل وإلى تفادي مخاطر الممارسات التمييزية فيما يخص الربط والولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وإلى الروابط الكهربائية. يجب أن تضمن هذه المدونة التكافؤ بين مختلف المستعملين المتواجدين في نفس الوضعية. ويرتقب أن يتولى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إعداد هذه المدونة وإحالتها إلى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من أجل المصادقة عليها.

بالنظر إلى ضرورة الإسراع في تزويد مسير شبكة النقل بمدونة حسن السلوك باعتبارها مكملا رئيسيا لمدونة الشبكة التي تمت المصادقة عليها ونشرها مؤخرا، وأخذا بعين الاعتبار المقاربة التشاركية والاستباقية للهيئة، تقدمت هذه الأخيرة باقتراح لإصدار مجموعة من التوصيات من أجل تسهيل مهمة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في إعداد هذه المدونة. وأكثر من ذلك، اقترحت الهيئة على المكتب العمل سويا في إطار فريق عمل مشترك من أجل الإسراع في إتمام إعداد هذه الوثيقة.

علاوة على ذلك، اتخذ المجلس، يوم 9 نونبر 2021، قرارا بخصوص التوصيات المشار إليها أدناه، استنادا إلى أفضل الممارسات المعمول بها على الصعيد العالمي من حيث مدونات حسن السلوك المتعلقة بولوج الشبكة الكهربائية الوطنية :

الاستقلال: التشغيلي لمسير شبكة النقل عن مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، بصفتها شركة متكاملة عموديا.

مما سيمكن مسير شبكة النقل على التعامل بحياد تجاه كافة مستعملي الشبكة، مستخدما كل الموارد البشرية والتقنية والمالية التي يضعها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب رهن إشارته لتمكينه من إنجاز مهامه.

عدم التمييز: يمتنع مسير شبكة النقل عن القيام بأي ممارسات تمييزية بين مستعملي الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل و يوفر لهم معاملة وخدمة مماثلة ومتساوية وعادلة. و بهذا يمتنع عن تفضيل أي مستعمل في شبكة النقل المذكورة عن باقي المستعملين. ويشمل الالتزام بعدم التمييز كافة أنشطة مسير شبكة النقل الموجهة لمستعملي شبكة النقل : (أ) يهم بالخصوص الربط بشبكة النقل أو الولوج إليها أو هما معا، واستعمال هذه الشبكة و نقل الكهرباء، و(ب) يشمل الشروط التقنية للإنجاز وكذا الشروط التعاقدية والتجارية والمالية للتنفيذ.

الموضوعية والشفافية: ينفذ مسير شبكة النقل الخدمات والإجراءات والممارسات (أ) على أساس المرجعيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي غياب هذه المرجعيات، (ب) على أساس المعايير التقنية و/أو الاقتصادية المعمول بها عموما. يلتزم مسير شبكة النقل بإبلاغ مستعملي شبكة النقل والهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بكافة المعلومات اللازمة للقيام بأنشطتهم.

السرية: يسهر مسير شبكة النقل على الحفاظ على سرية المعلومات الحساسة ذات الطابع الاقتصادي و التجاري والصناعي والمالي والتقني التي يعهد إليه بها مستعملو الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

يقصد بالمعلومات «الحساسة» تلك التي قد يؤدي الإبلاغ بها و/أو الكشف عنها إلى المساس (أ) بمبدأ عدم التمييز و(ب) بقواعد المنافسة النزيهة.

إعداد برنامج متعدد السنوات (خماسي) لتطوير شبكة النقل :

تطبيقا للمادة 3 من القانون رقم 48.15، يقوم مسير الشبكة الكهرابئية الوطنية للنقل، كل خمس سنوات، باعداد البرنامج متعدد السنوات للاستثمارات المتعلقة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وكذا بالروابط الكهربائية بالنسبة للخمس سنوات المقبلة مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثمارات المرتقبة فيما يتعلق بقدرات الانتاج.

يجب أن يعطي هذا البرنامج رؤية واضحة حول البنية التحتية للنقل التي سيتم بناؤها أو تعديلها على مدى خمس سنوات، كما يجب عرضه على الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من أجل المصادقة عليه. يتعين على مسير شبكة النقل الالتزام بتنفيذ برنامج الاستثمار، وبالخصوص الشق المتعلق بالتكلفة والبرمجة الزمنية لإنجازه.

سير عمل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

رابعا سير عمل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

1 . الميزانية السنوية

بلغت نفقات الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء برسم السنة المالية 2021 ما مجموعه 28,42 مليون درهم، تتوزع على النحو التالي:

• 17,68 مليون درهم لرواتب الموظفين والنفقات الاجتماعية وتعويضات أعضاء المجلس وأعضاء لجنة فض النزاعات؛

• 7,00 مليون درهم للتجهيز والنفقات الأخرى، بما في ذلك على وجه الخصوص النفقات المتعلقة بمقر الهيئة وصيانته، وأقساط التأمين، والنقل وأسطول السيارات وتنظيم الفعاليات؛

• أما النفقات المتعلقة بالاستثمار فقد بلغت 3,74 مليون درهم تم تخصيصها بشكل أساسي لتنفيذ أعمال تجهيز المبنى الإداري للهيئة واقتناء المعدات وإجراء الدراسات.

ويرد في الملحق جدول توضيحي لتطور نفقات الهيئة منذ تعيين رئيسها.

2. الرأسمال البشري

طبقا لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 48.15، تتوفر الهيئة، للقيام بمهامها وصلاحياتها، على موظفين ملحقين من الإدارات العمومية، وعلى مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقا لنظامها الأساسي للمستخدمين. في هذا الصدد، اتخذت الهيئة مجموعة من الإجراءات للتزود بالكفاءات اللازمة (توظيف، تعبئة، مواكبة، تكوين وتعزيز المهارات...).

الثروة البشرية محور كل القرارات...

أمام تنامي الأهمية الاستراتيجية لمهامها، قامت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بتنظيم حملة مستهدفة للتشغيل تروم التزود بالكفاءات المناسبة للمناصب الضرورية لتكوين فرقها التشغيلية.

وعملت الهيئة على إرساء سياسة فعالة للمواكبة من شأنها تعزيز وتكييف كفاءات مستخدميها ومواءمتها مع تطورات قطاع الكهرباء.

1.2. في أعقاب الجائحة

أسفرت الأزمة الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد - 19 إلى تسريع تغيير سياسة تدبير الموارد البشرية داخل الهيئة واعتماد سياسة مرنة وملائمة للوضع.

في الوقت الذي رأى الكثيرون في هذه الأزمة عقبةً أو عائقا أمام تطورهم، إلا أنها شكلت بالنسبة للهيئة، منذ انطلاقتها، مناسَبةً للتكيُّف مع الوضع بل ولتحويل الحالة الوبائية إلى نقطة قوة مكنتها من اعتماد أساليب عمل جديدة للقيام بمهامها على أكمل وجه، لا سيما من خلال التشجيع على العمل عن بعد وتعزيز التواصل والاستباقية والمواكبة اليومية.

وقد جعلت الهيئة صحة وسلامة ورفاه مستخدميها محورا لاستراتيجيتها الخاصة بالموارد البشرية، إذ اعتمدت مبدأ التبادل السلس للمعلومات المتعلقة بمختلف التدابير الصحية، وعملت على إعداد آليات قانونية وتوعوية مختلفة كما قامت بوضع مسطرة فعالة لتشجيع وتأطير العمل عن بعد.

2.2. التوزيع العام للمستخدمين

بلغ عدد مستخدمي الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء 25 فردا في فريقها التشغيلي. وفي احترام تام لمبدأ المساواة في توظيف أعضاء الفرق التشغيلية، تتكون الهيئة من حوالي 50% من الرجال و50% من النساء، ويصل متوسط الأعمار إلى 35 سنة.

توزيع المستخدمين حسب النوع

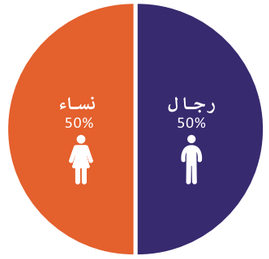

الهرم العمري حسب الجنس

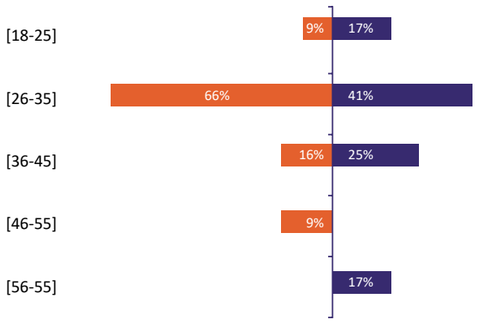

يحتل أكثر من 50% من مستخدمي الهيئة مناصب المسؤولية، نصفهم ملحقون. وتصل نسبة المتعاقدين في الهيئة إلى 68% مقابل 32% من النظاميين.

توزيع المستخدمين حسب الوظيفة

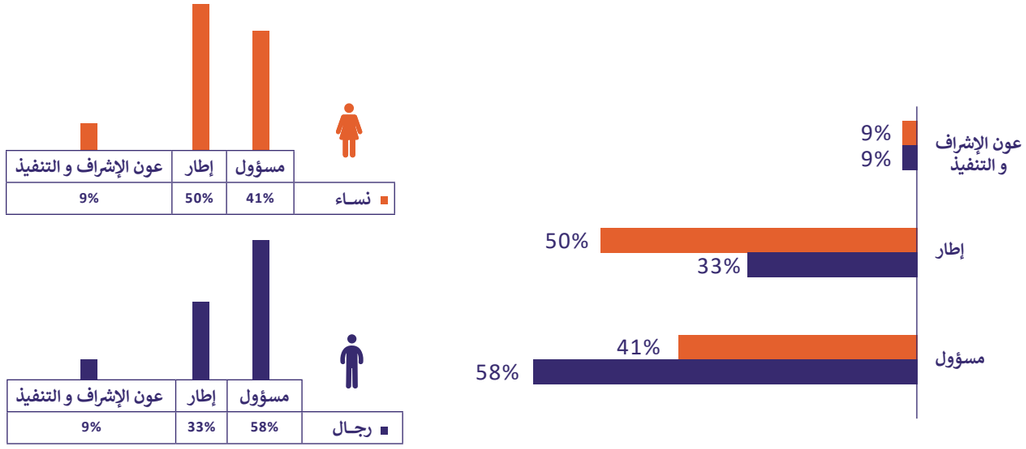

نساء	مسؤول	إطار	عون الإشراف و التنفيذ
	41%	50%	9%

رجال	مسؤول	إطار	عون الإشراف و التنفيذ
	58%	33%	9%

توزيع المستخدمين حسب نوع التعاقد

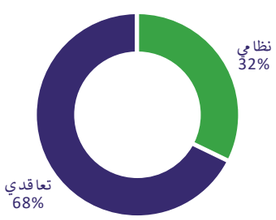

تتطلب مهمة الضبط مهارات محددة وخبرة طويلة ومؤهلات تقنية وقانونية ومالية مثبتة. وقد لجأت الهيئة إلى التوظيف عن طريق التعاقد لتلبية احتياجاتها والاضطلاع بمهامها.

3.2. التكوين

صادقت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على سياسة تكوين مستخدميها و تعزيز مهاراتهم و مكنت الدينامية المستمرة من تكييف كفاءاتها باستمرار مع متطلبات مجال الضبط بغية دعم أنشطة المهن لديها.

في هذا السياق، استفاد مستخدمو الهيئة من دورتين تكوينيتين خلال سنة 2021. تمحور التكوين الأول حول المبادئ التنظيمية الأساسية لمجال الطاقة، لاسيما قطاعي الكهرباء والغاز. أما التكوين الثاني، فقد تمحور حول آليات سوق الطاقة، وضبط الشبكات وتشجيع الاستثمار.

4.2. النظام الأساسي للمستخدمين

يحدد النظام الأساسي لمستخدمي الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء حقوق وواجبات المستخدمين وشروط توظيفهم وكذا أجورهم. وقد صادق مجلس الهيئة على هذا النظام الأساسي بتاريخ 21 أكتوبر 2020.

5.2. الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

تندرج عملية إعداد مسودة الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في إطار بدء تشغيل هذه الأخيرة وينقسم الهيكل التنظيمي للهيئة إلى ثلاث محاور:

- **محور الرئاسة :** يضم مهام التدقيق الداخلي ومراقبة التدبير والتواصل والتعاون، وهي وحدات استراتيجية ملحقة مباشرة بالرئاسة.
- **محور المهن :** يضم مديرية التسعيرة الكهربائية والاستثمارات ومديرية الولوج إلى شبكات الكهرباء ومديرية الشؤون القانونية وهي مديريات تغطي مجالات تدخل الهيئة.
- **محور الدعم :** يضم مديرية الموارد، التي تتولى تدبير الرأسمال البشري والشؤون المالية ونظام المعلومات.

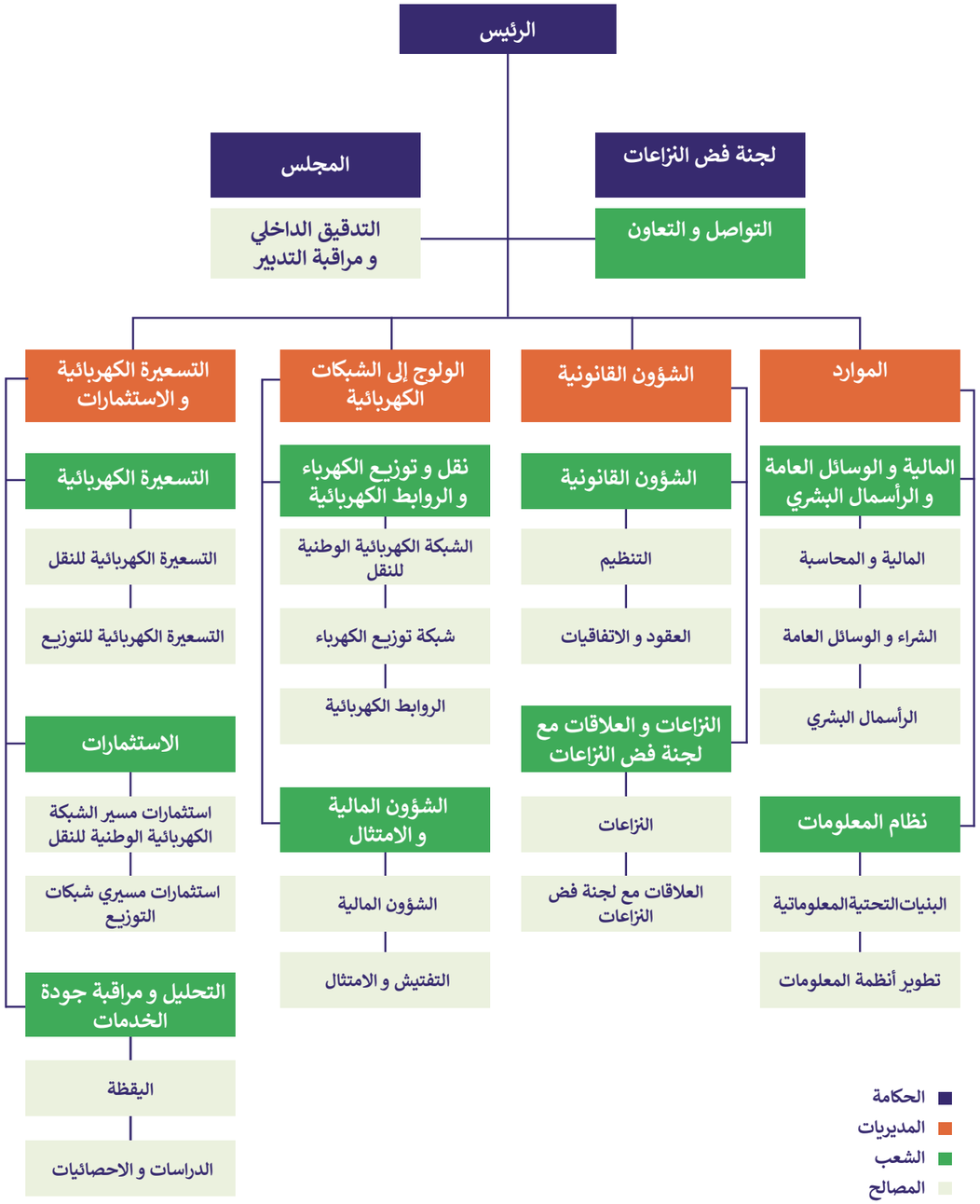

3 . نظام المعلومات

في إطار تطبيق خارطة الطريق الاستراتيجية للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، لم تذخر الهيئة جهدا في إرساء أنظمة معلومات ذات خاصيات ملائمة لمواكبة نشاطها الرئيسي وأنشطتها الداعمة.

بعد دراسة معمقة لاحتياجاتها اعتبرت الهيئة أنه من الضروري بدء مشروعين رئيسيين لنظام المعلومات و يتعلق الأمر ب :

- **نظام المعلومات الاستراتيجي**، الذي يرمي إلى مساعدة الهيئة بشكل مباشر في تنفيذ مهامها ولاسيما الولوج الفوري إلى المعطيات الطاقية للمملكة.
- **نظام المعلومات المعلوماتي**، الذي سيدعم التنظيم الداخلي للهيئة بواسطة آليات معلوماتية خاصة بمجالات المالية والرأسمال البشري والوسائل العامة. في هذا الصدد، تم إرساء شبكة داخلية مهيكلة من أجل ضمان حسن سير مختلف الوحدات الداخلية للهيئة.

1.3. النظام المعلوماتي الاستراتيجي

تسعى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء إلى إرساء نظام معلوماتي استراتيجي من أجل جمع ومعالجة وتحليل المعطيات المشفّرة المتعلقة بالمهن الرئيسية للهيئة وكذا المؤشرات الرئيسية لقطاع الطاقة التي يوفرها شركاؤها في الوقت الحقيقي. ولن يكون النظام المرتقب حكرا على الهيئة وحدها، بل سيُعتمد كقاعدة لنشر البيانات ووضعها رهن إشارة فاعلي قطاع الكهرباء.

وبإعطائها الانطلاقة لنظامها المعلوماتي الاستراتيجي الكامل، سيصبح بإمكان الهيئة تتبع تطور قطاع الكهرباء بدقة وضع رهن إشارة الهيئة المعنيين في الوقت الحقيقي، بمعلومات ضرورية حول الشبكة الكهربائية بأكملها بغية مساعدتها في اتخاذ قراراتها التنظيمية بشأن الكهرباء وسيمكن النظام المعلوماتي الاستراتيجي على الخصوص من :

- جمع المعطيات حول الكهرباء من مجموع المملكة في الوقت الحقيقي ثم تجميعها؛
- إرساء لوحة قياس وتتبع المؤشرات؛
- إرساء نظام لليقظة الاستراتيجية.

وتعتزم الهيئة استكمال الدراسات التي تم إطلاقها كخطوة أساسية لإعداد النظام المعلوماتي الاستراتيجي وإرساء قاعدته. ومن المرتقب أن يمتد تصميم النظام للسنوات القليلة القادمة.

ويتعين على المتعاقد الرئيسي، خلال مرحلة تنفيذ هذا المشروع، لاسيما في فترات إحصاء الحاجيات والتصميم، أن يعمل بتعاون وثيق مع مختلف الفاعلين في قطاع الكهرباء.

2.3. نظام المعلومات المعلوماتي

وعيا منها بضرورة تصميم مسار أمثل لتدفق المعلومات داخل الهيئة، ارتأت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء أن تقوم بتصميم بنية تحتية متينة تستجيب لحاجياتها الداخلية، استنادا في ذلك إلى أفضل المعايير والممارسات الوطنية والدولية المعمول بها في مجال تدبير أنظمة المعلومات.

يشمل نظام المعلومات المعلوماتية تدبير عمليات شعبة المالية و الوسائل العامة والرأسمال البشري لمديرية الموارد. ومن شأن هذا النظام أن يساعد المديرية المذكورة على ممارسة مهامها ومسؤولياتها في إطار مرن، مستفيدا من الدعم الجيد للآليات الرقمية الفعالة.

وقد قامت الهيئة، استنادا إلى الهيكل التنظيمي وإلى مسودة دليل التدبير المالي والمحاسباتي، بإعداد الإطار المرجعي لهذا الورش بغية تحديد نطاق تطبيق هذا النظام.

4 . الإجراءات المعززة لحضور الهيئة

منذ إنشائها، اختارت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء كمحورٍ لأنشطتها التواصلية تعزيز الانسجام بين فرقها الداخلية وتقاسمَ المعلومات المناسبة حول مهامها وأنشطتها والإنجازات التي حققتها لفائدة المجموعات المستهدفة من العموم.

وقد ساهمت كافة فرق الهيئة في صياغة وتطوير وتعميم المحور الذي ارتكز عليه الخط التحريري والتصميمي لأنشطتها التواصلية، سواء منها المكتوبة والرقمية أو تلك المرتبطة بتنظيم التظاهرات.

ولا تتجلى القيمة المضافة لهذه الخطوة بالضرورة في إصدار مخطط التواصل السنوي، بل في الخطوة نفسها. وما هذه العودة إلى الأساس إلا درس من الدروس الذهبية المستقاة من الأزمة الصحية الناجمة عن جائحة كوفيد 19.

1.4. التواصل الداخلي على إيقاع التسارع الرقمي

معاينة

الدروس الرقمية المستقاة من الأزمة الصحية: الإنسان في محور الرقمنة

وعيا منها بالأهمية الاستراتيجية لنسائها ورجالها، وضعت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ثروتها البشرية ضمن أولوياتها، وباتت لا تذخر جهدا من أجل تعبئة مستخدميها والاحتفاظ بهم من خلال اللجوء إلى سياسة تواصلية داخلية تلائم حاجياتهم.

وهنا، وجب الاعتراف أيضا أن الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 كان لها الفضل في تسريع التحول الرقمي. ومواكبة لهذا الزخم، اتخذت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بعض التدابير، ربما كان أولها تتبع المستجدات والاطلاع على آخر الممارسات والأنشطة الرقمية. إلى جانب ذلك، ارتأت الهيئة أن تنظر إلى الوضع عن بعد، فخلُصت إلى أنه أصبح بإمكانها اليوم الحصول على خدمات رقمية عالية الجودة وتشجيع فرقها على الانخراط في هذه الموجة عن اقتناع.

المبدأ

الواجهة الرقمية للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء: ركيزة استراتيجية رقمية مبتكرة

باتخاذها هذا الخطوة، تتوخى الهيئةُ التحولَ تدريجيا إلى واجهة رقمية تتسم على الخصوص بشاشات تعرض في وقتها الحقيقي معلوماتٍ حول الأجواء داخل الهيئة (الحياة اليومية للفرق) إلى جانب مستجدات خارجية مستمدة من شبكات التواصل الاجتماعي والشبكة العنكبوتية ووسائل الإعلام.

بهذا، يصبح مقر الهيئة القناة التي تروَّج فيها الأجواء داخل الهيئة والمعلومات المستمدة من مصادر خارجية، وذلك من خلال عرضها بشكل تركيبي على الواجهة المكونة من شاشات ودعائم رقمية محمولة متفرقة في كافة أنحاء مقر الهيئة.

واليوم، لم يعد مقر الهيئة مجرد واجهة رقمية داخلية ضرورية للتبادل ولضمان ازدهار فرق الهيئة والحفاظ عليها، بل أيضا مكانا للتعريف بعلامتها والترويج لها لدى الزوار (مستثمرون، شركاء عموميون وخواص، صحافة، إعلام...) الذين سيصبحون، افتراضيا، سفراء العلامة على كافة المستويات.

بذلك، باتت استراتيجية التواصل الرقمي هذه بمثابة رؤية شاملة تضم أهداف الهيئة إلى جانب مؤشرات أداء رئيسية قابلة للقياس. وتنخرط هذه الاستراتيجية ضمن استراتيجية التواصل العامة للهيئة، والتي تعتبر ذراعها الافتراضية.

- **معاينة على مجسم ذي بُعدين**

- **معاينة على صورة**

2.4 . التواصل الخارجي وفقا لأوراش القانون رقم 48.15 :

نشاط حضور الهيئة 1: التواصل من خلال ميثاق مرئي شامل

بالنظر إلى الأهمية الكبرى التي توليها الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء لمبدأ الانفتاح، فقد اعتمدت هوية بصرية تعكس قيماً تثير الاهتمام وتبعث على الاطمئنان.

اختارت الهيئة رمز مفتاح الضبط الكهربائي محوراً لميثاقها البياني.

تحويل الحرف اللاتيني «e» إلى شكل قريب من رمز مفتاح الضبط الكهربائي باللون البرتقالي، للإشارة إلى المهمة الرئيسية للهيئة، ألا وهي تقنين سوق الكهرباء.

يشير الحرف اللاتيني «e» الذي تبدأ به الكلمة المرادفة لكلمة «كهرباء» بالفرنسية (électricité) ، إلى القطاع الذي تنشط فيه الهيئة بالنظر إلى تطورها المستقبلي. ويشير هذا الحرف أيضا إلى مرادف كلمة «طاقة» باللغة الفرنسية (énergie)

بتحريك رمز المفتاح بشكل دائري بواقع 70 درجة نحو الأعلى، يتخذ الرمز شكل قمر صناعي ليعكس بذلك توجه الهيئة نحو الانفتاح على العالم. ويرمز اللون الأخضر إلى سوق الطاقات المتجددة.

نشاط حضور الهيئة 2 : التواصل من خلال الموقع على الإنترنيت

يعتبر موقع http://anre.ma/ar أداة ضرورية للهيئة ولتكلل مهامها بالنجاح، كما تشكل بالنسبة للمستثمرين والشركاء وخبراء القطاع مصدرا مهما للمعلومات اللازمة لأعمالها الاستشرافية.

نشاط حضور الهيئة 3: التواصل من خلال المشاركة في أنشطة الشركاء

بذلت الهيئة جهودا جبارة للتعريف بمهامها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وذلك من خلال المشاركة البناءة في أنشطة شركائها الوطنيين. وبفضل هذه الخطوة، استطاعت الهيئة بناء علاقات داعمة لن تتوانى في رعايتها على المدى الطويل.

نونبر 2018
الصخيرات-المغرب
شاركت الهيئة في النسخة 14 من المؤتمر حول الطاقة: "الانتقال الطاقي: أي استراتيجية جغرافية إقليمية في أفق 2050؟"

فبراير 2020
الدار البيضاء-المغرب
شاركت الهيئة في النسخة الرابعة من صباحيات الصناعة: الفعالية الطاقية في خدمة التنافسية الصناعية.

وتجدر الإشارة إلى أن اللقاءات والأنشطة المرتقب عقدها بين الهيئة وشركائها تبقى رهينة بتحسن الأوضاع الصحية، المرتبطة جائحة كوفيد - 19. لذلك، ومن أجل ضمان انفتاح أكبر والترويج بشكل أفضل لموقعها على الإنترنيت تعتزم إطلاق قناة خاصة بها على شبكات التواصل الاجتماعي لينكدإن و تويتر و يوتوب الهيئة.

5 . الانفتاح على العالم

وعيا منها بالوضعية الاستراتيجية المتميزة للمغرب، بفضل موقعه الجغرافي في مفترق الطرق بين إفريقيا وأوروبا، وإدراكا منها لضرورة انفتاحها على العالم، اعتمدت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء استراتيجية للتعاون الأورو-متوسطي والإفريقي، تماشيا مع التوجهات الاستراتيجية للمملكة.

وتروم الهيئة من هذه الخطوة إطلاق أنشطة التعاون الدولي وتعزيزها بما يخدم قطاع تنظيم الكهرباء وإشعاع بلادنا على الصعيد الدولي، مع تسليط الضوء على التجربة التي راكمتها الهيئة منذ إنشائها.

وإدراكا منها أيضا أن تحقيق التبادل وتطوير شبكة قوية في مجال تنظيم الكهرباء رهين بتعزيز التعاون الدولي والإقليمي، فإن الهيئة تولي اهتماما خاصا للتعاون الدولي ولتطوير الشراكات.

لهذا، ومن أجل تعزيز هذه الشبكة بشكل كبير، تعمل الهيئة على إرساء أنشطة للتعاون المتعدد الأطراف مع منظمات إقليمية ودولية إلى جانب أنشطة مثيلة مع البلدان الشقيقة والصديقة.

التعاون شمال-جنوب على إيقاع الانتقال الطاقي الأورو متوسطي

1.5. التعاون شمال - جنوب على خطى الانتقال الطاقي الأورو متوسطي :

بعد أشهر قليلة فقط من تعيين رئيسها، اتخذت الهيئة الخطوات الأولى صوب تحقيق تعاون مثمر مع أطراف متعددة من خلال الانخراط في تجمع منظمي الطاقة لدول حوض البحر المتوسط (MEDREG) وفي الشبكة الفرنكوفونية لمنظمي الطاقة (RegulaE.Fr).

تجمع منظمي الطاقة لدول حوض البحر المتوسط "ميدريگ MEDREG"

المصدر: أمانة تجمع منظمي الطاقة لدول حوض البحر المتوسط "ميدريگ"، خارطة الدول الأعضاء

يعود إحداث تجمع منظمي الطاقة لدول حوض البحر المتوسط "ميدريگ" إلى سنة 2007. وتضم هذه المنظمة الدولية، التي يقع مقر أمانتها في ميلانو، 27 هيئة تنظيمية من 22 بلدا من حوض البحر الأبيض المتوسط.

أعضاء منظمة MEDREG

ألبانيا، الجزائر، البوسنة والهرسك، كرواتيا، قبرص، مصر، فرنسا، اليونان، إسرائيل، إيطاليا، الأردن، لبنان، ليبيا مالطا، الجبل الأسود، المغرب، فلسطين، البرتغال، سلوفينيا، إسبانيا، تونس وتركيا.

تعمل البلدان المنخرطة في تجمع ميدريك معا من أجل ضمان انسجام أسواق الطاقة، متطلعةً إلى إدماجها في سوق إقليمي أورو-متوسطي واحد.

وتنقسم فرق عمل ميدريك حسب خمسة قطاعات: الكهرباء و الغاز و الطاقات المتجددة و المستهلكون والمؤسسات هدفها تسهيل تبادل الممارسات الجيدة حول القضايا الضرورية لتطوير مهارات هيئات الضبط الأعضاء.

واليوم، تلعب الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء دورا رئيسيا داخل تجمع "ميدريگ"، إذ يتولى رئيسها منصب نائب رئيس التجمع منذ نونبر 2020. ولم تحظ الهيئة، في شخص رئيسها، بهذه الثقة بمحض الصدفة، بل اعتبارا لمساهمتها الدائمة والبناءة في الأنشطة التي ينظمها التجمع وكذا لتمسكها المستمر بتعزيز الدور الرئيسي للملكة المغربية في بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط.

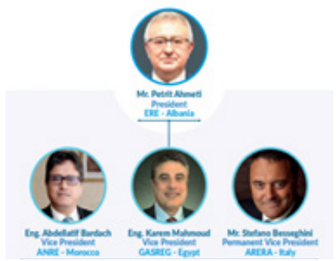

● أبرز أنشطة التعاون مع "ميدريگ":

29 نونبر 2018
إسطنبول-تركيا
التحقت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بتجمع "ميدريگ" بمناسبة اجتماعها العام السادس والعشرين.

25 فبراير 2019
ميلانو-إيطاليا
بحثت الهيئة أوجه التكامل مع هيئات الضبط المتوسطية لدمج مصادر الطاقات المتجددة في سوق الكهرباء.

10-11 يوليوز 2019
لشبونة-البرتغال
تعزز الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء سبل التعاون مع هيئة ضبط قطاع الطاقة للبرتغال (ERSE).

19 شتنبر 2019
بروكسيل - بلجيكا
يقدم المغرب هيئته للضبط خلال المؤتمر الصحفي المنظم حول دعم "ميدريگ" للإصلاحات التي همت الضبط الطاقي في جنوب منطقة البحر المتوسط "ميدريگ".

25 أكتوبر 2019
الرباط- المغرب
تزور كتابة "ميدريگ" الرباط من أجل تعزيز سبل التعاون مع الهيئة المغربية لضبط الكهرباء.

10 دجنبر 2019
روما-إيطاليا
تتبادل هيئات ضبط الطاقة على أعلى مستوى للإجابة إلى التحديات التي يفرضها الدور المتنامي للغاز والطاقات المتجددة في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

03 نونبر 2021
غلاسكو - بريطانيا العظمى
على هامش مؤتمر COP26، حظي رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء باستقبال نظيره البريطاني السيد مارتن كيف، رئيس مكتب أسواق الغاز والكهرباء (Ofgem) بغية الشروع في تعاون ثنائي.

- أبرز أنشطة التعاون مع "ميدريڭ" للانفتاح على العالم :

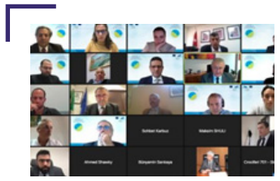

03 نونبر 2021
مؤتمر عن بعد
تشارك الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في النسخة الأولى من ورشة العمل حول الهيدروجين، المنظمة من طرف "ميدريڭ".

21 نونبر 2021
أنتاليا-تركيا
تحضر الهيئة المغربية لضبط الكهرباء لفعاليات النسخة الحادية عشر للقمة التركية للطاقة.

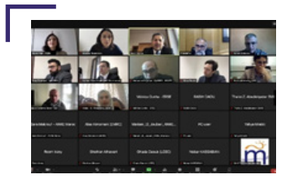

16 دجنبر 2021
مؤتمر عن بعد
تشارك الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في ورشة العمل المنظمة من طرف "ميدريڭ" لعرض تجربة المغرب في مجال الانتقال الطاقي.

منذ إنشائها، استفادت الهيئة من مواكبة "ميدريڭ" في جوانب مختلفة، خاصة فيما يتعلق بانفتاحها على العالم، وذلك من خلال نشر المستجدات والأنشطة الخاصة بها في مختلف قنوات التواصل التي يُتيحها التجمع، سواء منها المتصلة أو غير المتصلة بالأنترنيت.

التقرير السنوي لتجمع "ميدريڭ" لسنة 2019

الشبكة الفرنكوفونية لمنظمي الطاقة RegulaE.fr

أحدثت الشبكة الفرنكوفونية لمنظمي الطاقة RegulaE.fr يوم 28 نونبر 2016 بباريس بمبادرة من هيئات الضبط بكل من بلجيكا (CREG) وفرنسا (CRE) ساحل العاج (ANARE-CI) وكيبيك (Régie de l'énergie).

وتهدف هذه الشبكة، التي تضم 28 هيئة ضبط الطاقة من أفريقيا وأوروبا وأمريكا وآسيا والمحيط الهادئ، إلى تقاسم المعلومات والممارسات الجيدة في مجال ضبط الطاقة، كما ترمي إلى تعزيز التعاون التقني بين الهيئات وتسهيل المشاركة في برامج دولية للتكوين.

وفي مطلع سنة 2019، التحقت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالشبكة الفرنكوفونية لهيئات ضبط الطاقة. وبفضل مشاركتها المتعددة الأطراف في هذه الشبكة، استطاعت الهيئة إطلاق مشاريع للتعاون الثنائي مع نظرائها من فرنسا والسنيغال وساحل العاج والكونغو.

08 دجنبر 2020
مؤتمر عن بعد
شاركت الهيئة في الورشة الافتراضيةالمنظمة من طرف شبكة RegulaE.Fr حول ولوج الأغيار إلى شبكات نقل وتوزيع الكهرباء.

30 نونبر 2021
باريس-فرنسا
شاركت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء عن بعد، في ورشة العمل التاسعة لشبكة RegulaE.Fr حول دور المنظم في تطوير الطاقات المتجددة وتعزيزها.

فاتح دجنبر 2021
باريس-فرنسا
شاركت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في الجمع العام للشبكة.

● المبادرة الدولية لتسريع الانتقال الطاقي

وعيا منها بالتطور السريع الذي يعرفه قطاع الطاقة في العالم، والتي أفرزتها بالأساس الطموحات المرتبطة بإدماج الطاقات المتجددة، ارتأت الهيئة خلال مرحلة البدء في التشغيل، القيام بمهمة يقظة مستمرة من أجل مواكبة هذا التطور لاسيما من خلال تبادل وتقاسم أفضل الممارسات المعمول بها في هذا الميدان.

وتأتي مبادرة المسرع التنظيمي للانتقال الطاقي (RETA) ، التي أطلقها مكتب أسواق الغاز والكهرباء (Ofgem) ، بتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة (AIE) والوكالة الدولية للطاقات المتجددة (IRENA) والبنك الدولي، إلى الربط بين هيئات الضبط في العالم لتعزيز تعبئتهم من أجل حذف الكربون من أنظمتها الطاقية بشكل فعال وسريع ومنصف.

كما تطمح هذه المبادرة إلى تشجيع سبل التعاون بين هيئات الضبط ودفع البلدان إلى الالتزام لتطوير وتحيين مساهمتها في مجال الإنتقال الطاقي على الصعيد الوطني، وذلك من خلال تسليط الضوء على الدروس المستفادة من القطاعات التي شهدت تطورات فعلية.

وفي إطار مشاركتها في هذه المبادرة، التزمت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بتطويرها وتعميمها على باقي بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط، مستفيدة من مهمتها من خلال دورها كنائبة رئيس "ميدريگ"، مما مكنها من دفع العديد من البلدان إلى الانخراط في هذه المبادرة.

وإلى جانب الهيئة الضبط المغربية، عرفت مبادرة RETA، منذ إطلاقها بتاريخ 3 نونبر 2021، مشاركة 45 هيئة طاقية دولية لاسيما أستراليا (AER) وجزر كايمان (OfReg) ومصر (EGYPTERA) وفيجي (FCCC) وفرنسا (CRE) وجيورجيا (GNERC) وألمانيا (BNetzA) وإيطاليا (ARERA) وجنوب إفريقيا (NERSA) والولايات المتحدة (Hawaii PUC و California PUC) وفانواتو (URA).

2.5. التعاون الدولي على إيقاع تطور إمكانيات القارة الإفريقية

وفقا للتوجهات الاستراتيجية للمملكة، وتماشيا مع طموحها في تحقيق الإشعاع في ربوع القارة الإفريقية، فإن الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء لا تتوانى على العمل في جميع المستويات من أجل دعم فرص التعاون جنوب-جنوب، خاصة مع البلدان الإفريقية ذات الثروات الطاقية المهمة والإمكانات الواعدة للتعاون السيادي. فمن أجل تحرير إمكانياتها التنموية والاستجابة بشكل تام لحاجيات سكانها من الطاقة، اتجهت العديد من البلدان الأفريقية نحو تحرير أسواقها الكهربائية من خلال إحداث هيئات ضبط مستقلة وشفافة.

علاوة على ذلك، وبفضل مشاركتها متعددة الأطراف في الشبكة الفرنكفونية لمنظمي الطاقة RegulaE.Fr ، تمكنت الهيئة من بناء علاقة صداقة متميزة مع نظرائها الأفارقة.

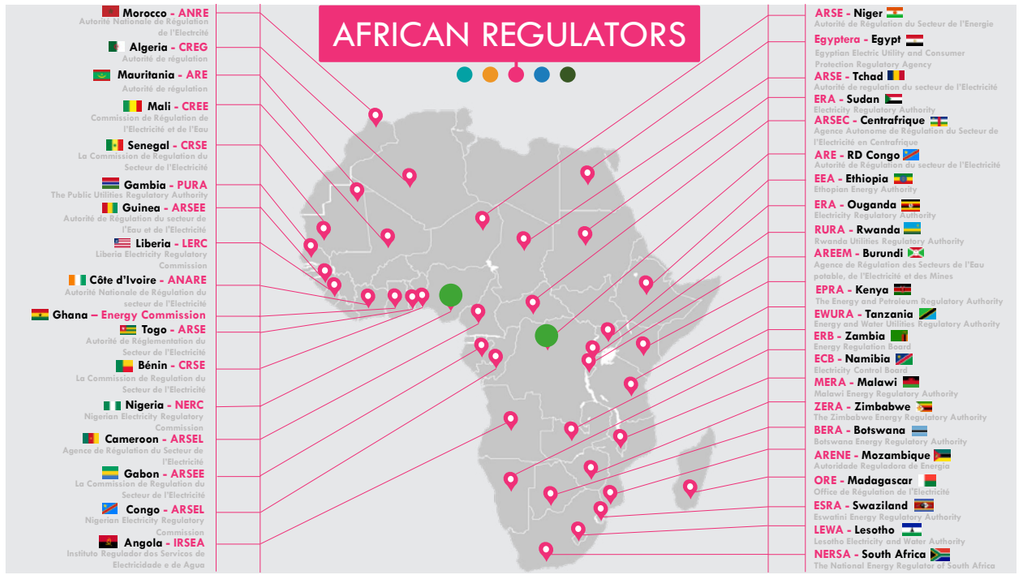

أجرت الهيئة دراسة مقارنة لهيئات الضبط الإفريقية أخذا بعين الاعتبار أحدث مؤشرات الطاقة القصوى والقدرة المنشأة في كل بلد. وبمجرد صدورها، ستصبح هذه البطاقة متاحة للمستثمرين لاستعمالها كمرجع للاطلاع عن قرب على الإطار السيادي للقارة.

في هذا السياق، قامت الهيئة، مع مطلع سنة 2021، بتوقيع اتفاقية تعاون ثنائية مع هيئة ضبط قطاع الكهرباء لجمهورية الكونغو الديمقراطية (ARE).

التعاون جنوب - جنوب على إيقاع تطور إمكانيات القـارة الإفريـقيـة

بتاريخ 21 يناير 2021 بالرباط، قامت الهيئة بتوقيع اتفاقية تعاون مع نظيرها من الجمهورية الديمقراطية للكونغو، بهدف تشجيع تبادل المعلومات وتشارك التجارب والممارسات الجيدة.

كما قامت الهيئة، بتاريخ 6 أكتوبر 2021 بالرباط، بإرساء أسس وقواعد للتعاون مع اللجنة النيجيرية (NERC) لضبط الكهرباء، وذلك في إطار المهام المنوطة بالمؤسستين في مجال ضبط قطاع الكهرباء.

ومن خلال كافة مشاريع الشراكة التي أطلقتها الهيئة، سواء منها المذكورة أعلاه أو مشاريعها المستقبلية للتعاون شمال-جنوب وجنوب-جنوب، فإن الهيئة تتوخى تعزيز سبل التعاون بشكل كبير من خلال تطوير علاقاتها الثنائية مع البلدان الشقيقة والصديقة كالبرتغال والسنغال وساحل العاج و علاقاتها المتعددة الأطراف مع المنظمات الجهوية و الدولية أمثال (RegulaE.fr) و (MEDREG) وهيئة ضبط الكهرباء الجهوية التابعة للمجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا (ERERA) والمنتدى العربي لمنظمي الكهرباء (AERF) . وتبقى اللقاءات والأنشطة المستقبلية رهينة بتطور الوضعية الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد - 19.

وتندرج المجهودات التي تبذلها الهيئة منذ تعيين رئيسها في غشت 2018، في إطار استراتيجية واضحة في مجال التعاون الدولي المعتمدة من طرف الهيئة لإنجاح تفعيلها في احترام تام للمعايير الدولية المتفق عليها وذلك من خلال تقاسم أفضل الممارسات المعمول بها دوليا في هذا المجال.

ملاحق

الملحق 1
نبذة عن السير الذاتية لأعضاء المجلس وأعضاء لجنة فض النزاعات

عبد اللطيف برضاش

السيد عبد اللطيف برضاش : عينه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله في 20 غشت 2018 رئيسا للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. وهو مهندس إلكترونيات راكم خبرة ناهزت 32 سنة بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، حيث تقلد مناصب عديدة أبرزها منصب المدير المركزي للإنتاج والمدير المركزي لشبكة النقل والمدير الدولي المكلف بالتطوير والإنجاز والإشراف على مشاريع المكتب الوطني للكهرباء بالخارج ومدير إنجاز مشاريع تجهيزات الشبكات الكهربائية ذات الجهد جد العالي. كما شغل مناصب مختلفة في عدة منظمات مهنية، آخرها انتخابه بتاريخ 25 نونبر 2020 نائبا لرئيس جمعية هيئات ضبط الطاقة في منطقة البحر الأبيض المتوسط «ميدريگ».

محمد محروگ

السيد محمد محروگ: عُيِّن بتاريخ 10 غشت 2020 عضوا بمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من طرف رئيس الحكومة. هو خبير اقتصادي راكم خبرة ناهزت 36 سنةً في المجال المالي. تقلد عدة مناصب أبرزها منصب مكلف بمهمة برئاسة الحكومة ومفتش للمالية من الدرجة الممتازة بالمفتشية العامة للمالية ونائب مدير الخزينة والمالية الخارجية وممثل المغرب وتونس وتوغو بمجلس إدارة البنك الأفريقي للتنمية بتونس.

إدريس شاطر

السيد إدريس شاطر: عُيِّن بتاريخ 10 غشت 2020 عضوا بمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من طرف رئيس الحكومة. هو رجل قانون راكم خبرة ناهزت 50 سنةً في المجال القانوني. شغل عدة مناصب أبرزها محاضر بكلية الحقوق بفاس ونقيب لهيئة المحامين بفاس ورئيس هيئة المحامين بالمغرب. على المستوى الدولي، انتخب رئيسا للاتحاد الدولي لمحامين في ميامي في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم في ماكاو. كما تم انتخابه من طرف الاتحاد الدولي للمحامين رئيسا فخريا له وعضوا دائما في مجلسه الرئاسي. تم توشيحه من طرف صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله.

محمد برنانو

السيد محمد برنانو: عُيِّن بتاريخ 10 غشت 2020 عضوا بمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من طرف رئيس الحكومة. حصل على شهادته في الهندسة العامة من مدرسة المعادن (2000) وحصل على درجة الماجستير في الاقتصاد واستراتيجية الأعمال من الجامعة دوفين في فرنسا (2007). في سنة 2009، حصل على درجة الماجستير في الإدارة العامة (MPA) من Pont ParisTech. أمضى عشر سنوات كمستشار في مجالات مختلفة: نظام المعلومات وإتصالات وسكك حديدية وإستراتيجية في كل من وزارة المالية والشبكة Ferré de France والمفوضية الأوروبية OLAF. انضم إلى مازن في سنة 2010 كمدير لخطة تطوير مجمع ورزازات للطاقة الشمسية ومدير التطوير المستدام (2011). في سنة 2015، تم تعيينه مدير عام لمجموعة الطاقة الشمسية والمركز المغربي للابتكار المناخي (MCIC)، الذي تم إحداثه بشراكة مع البنك الدولي.

مصطفى عجاب

السيد مصطفى عجاب: عُيِّن بتاريخ 10 غشت 2020 عضوا بمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من طرف رئيس مجلس النواب. حصل على إجازته في العلوم الاقتصادية من جامعة محمد الأول بوجدة في سنة 1982. راكم خبرة ناهزت أكثر من 30 سنة كمحامي بهيئة المحامين بتطوان. شغل عضوية المجلس البلدي لشفشاون ونائب رئيس لمجلسه لمدة 12 سنة لولايتين جماعيتين متتاليتين (2003-2009) و (2009-2015).

الصغير باعلي

السيد الصغير باعلي: عُيِّن بتاريخ 10 غشت 2020 عضوا بمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من طرف رئيس مجلس النواب. هو مهندس الدولة، راكم تجربة و خبرة ناهزت 35 سنة في مجالات التنمية الزراعية والقروية والاجتماعية. علاوة على 31 سنة من الخبرة في العمل الجمعوي في هيئة المهندسين «UNIM» بصفته مسؤول، منذ سنة 2006، في جمعية الماء والطاقة للجميع «ASEET» ورئيسها منذ سنة 2016. تقلد مناصب عديدة أبرزها مهندس رئيس ومدير جهوي بالمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية بجهة الشاوية وردیغة ومفتش جهوي للمفتشية العامة لوزارة الفلاحة بنفس الجهة.

أحمد المهدي مزواري

السيد أحمد المهدي مزواري: عُيِّن بتاريخ 10 غشت 2020 عضوا بمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من طرف رئيس مجلس النواب. هو رجل قانون وباحث في الحكامة. برلماني سابق بمجلس النواب ونائب رئيس لجنة المالية والشؤون الاقتصادية بمجلس النواب. عضو لجنة MOST (اليونسكو). تقلد عدة مناصب من بينها الرئيس المؤسس للمعهد الوطني للشباب والديمقراطية (INJD) خلال الفترة 2006-2012 وعضو شبكة البرلمانيين في صندوق النقد الدولي.

أحمد تهامي

السيد أحمد تهامي: عُيِّن بتاريخ 10 غشت 2020 عضوا بمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من طرف رئيس مجلس المستشارين. حاصل على دكتوراة دولة في القانون من جامعة بوردو الأول (فرنسا). راكم 40 سنة من التعليم العالي في القانون الجنائي وقانون الأعمال في جامعة محمد الخامس وفي عدة معاهد عليا للتكوين المهني. راكم لثلاث ولايات مهام رئيس قسم القانون الخاص ومدير مركز دراسات الدكتوراة في القانون والاقتصاد. كما راكم 10 سنوات خبرة في مجال حقوق الإنسان بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. وتقلد ولايتين برلمانيتين في مجلس النواب حيث شغل منصب رئيس لجنة الداخلية ورئيس لجنة البنية التحتية والطاقة والمعادن والماء والبيئة ورئيس الفريق البرلماني - مقرر لجنة إصلاح النظام الداخلي. راكم أيضا خمس ولايات بلدية بما في ذلك رئاسة المجلس البلدي لمدينة الفنيدق وولايتين جهويتين بالمجلس الجهوي لطنجة-تطوان-الحسيمة.

محمد بدير

السيد محمد بدير: عُيِّن بتاريخ 10 غشت 2020 عضوا بمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من طرف رئيس مجلس المستشارين. هو خبير اقتصادي راكم تجربة ناهزت 39 سنةً في مجال العلوم الاقتصادية. تقلد مناصب عديدة أبرزها منصب مستشار لدى مجلسي البرلمان ومدير الدراسات الاقتصادية والقطاعية بصندوق الضمان المركزي ورئيس مصلحة دراسات الميزانية لوزارة المالية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية.

خالد هنيوي

السيد خالد هنيوي: عُيِّن بتاريخ 10 غشت 2020 عضوا بمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من طرف رئيس مجلس المستشارين. هو مهندس الدولة، خريج المعهد البوليتكنيك، حاصل على الدرجة العلمية لماجستير العلوم اختصاص محطات كهربائية، حاصل على دكتوراة في الهندسة الكهربائية. سابقا أستاذ مساعد بالجامعة التقنية الحكومية. خبير الطاقات المتجددة، يتوفر على خبرة تقارب 30 سنة في المجال. أمضى جزءا كبيرا من حياته المهنية داخل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. حيث تقلد عدة مناصب المسؤولية و قاد العديد من المشاريع الكبرى و بالخصوص (تطوير وتشغيل وصيانة المحطات الكهرومائية الريحية والشمسية وأبرزها أول محطة ريحية تجريبية في المغرب (عبد القادر الطريس) 3,5 ميغاواط و أكبر محطة ريحية في افريقيا حينها (طنجة 140 ميغاواط) تم تدشينها من طرف صاحب الجلالة سنة 2009).

السعيد سعداوي

السيد السعيد سعداوي: رئيس غرفة بمحكمة النقض، عين بتاريخ 5 دجنبر 2018 رئيسا للجنة فض النزاعات بالهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وذلك طبقا لمقتضيات القانون رقم 48.15.

حسن مروني

السيد حسن مروني: عُين بتاريخ 21 أكتوبر 2020 عضوا بلجنة فض النزاعات بالهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من طرف مجلسها. هو رجل قانون عام راكم خبرة ناهزت 20 سنةً في المجال القانوني. قضى جزءًا كبيرًا من مسيرته المهنية مستشارا قانونيا من الدرجة الأولى في الأمانة العامة للحكومة وفي وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.

أحمد مجيب

السيد أحمد مجيب: عُين بتاريخ 21 أكتوبر 2020 عضوا بلجنة فض النزاعات بالهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من طرف مجلسها. هو رجل قانون عام ذو خبرة ناهزت 19 سنةً في المجال القانوني ومحام بهيئة المحامين بالدار البيضاء. شغل منصب إطار قانوني بشعبة الشؤون القانونية بالمكتب الوطني للكهرباء ورئيس مصلحة المنازعات بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

الملحق 2
تطور نفقات الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

بملايين الدراهم	2018	2019	2020	2021
نفقات الموظفين	0,35	1,80	2,36	17,68
نفقات التجهيز ونفقات أخرى مختلفة	0,09	2,66	3,03	7,00
نفقات الاستثمار	0,35	2,14	3,91	3,74
المجموع	0,80	6,60	9,29	28,42

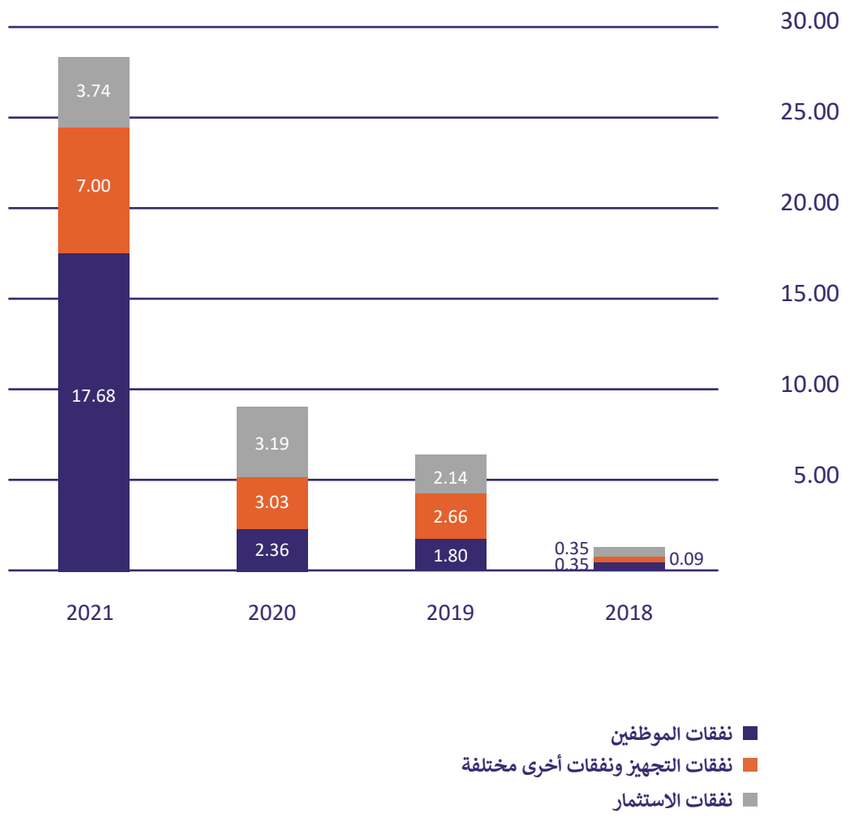

الملحق 3
القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء و إحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.16.60 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، كما وافق عليه مجلس النواب و مجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 48.15
يتعلق بضبط قطاع الكهرباء
وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

القسم الأول
مبادئ ضبط قطاع الكهرباء
الباب الأول
تعاريف
المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية :

- **الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء** : الهيئة الوطنية لضبط قطاع الكهرباء المحدثة بموجب القسم الثاني من هذا القانون والمشار إليها بعده باسم «الهيئة» ؛

- **المستهلك** : كل شخص ذاتي أو اعتباري يشتري الطاقة الكهربائية من أجل استهلاكها، بصفة حصرية، لاستعمالاته الخاصة ؛

- **توزيع الكهرباء** : خدمة عمومية من اختصاص الجماعات تتمثل في إيصال الطاقة الكهربائية المشتراة من قبل مسير شبكة توزيع الكهرباء عبر شبكات التوزيع من أجل تزويد الزبناء بها ؛

- **السوق الحرة للطاقة الكهربائية** : السوق التي يجوز فيها لكل مزود بالكهرباء، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسويق الطاقة الكهربائية داخل المغرب أو تصديرها إلى الخارج أو هما معا ؛

- **مزود بالكهرباء** : كل شخص ذاتي أو اعتباري ينتج الطاقة الكهربائية أو يشتريها من أجل إعادة بيعها، جزئيا أو كليا ؛

- **الطاقة الكهربائية التكميلية** : الطاقة الكهربائية التي يتم تزويد مستعملي الشبكة المعنية بها، في إطار تعاقدي، في إطار السوق الحرة للطاقة الكهربائية، قصد تفادي أي انقطاع في إمدادات الطاقة الكهربائية ؛

- **مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل** : الشخص الاعتباري المسؤول عن استغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وصيانتها وتطويرها، وعند الاقتضاء، عن الروابط الكهربائية بينها وبين شبكات كهربائية للنقل ببلدان أجنبية؛

- **مسير شبكة توزيع الكهرباء** : كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، يتولى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، علاوة على المهام الأخرى المسندة إليه، تأمين الخدمة العمومية المتمثلة في توزيع الطاقة الكهربائية داخل مجال التوزيع الخاص به؛

- **توليد الطاقة الكهربائية** : استغلال منشأة معدة لإنتاج الطاقة الكهربائية؛

- **نقل الطاقة الكهربائية** : استغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل المكونة من خطوط هوائية، وكابلات تحت أرضية، ووسائل الربط الكهربائي الدولية، ومراكز التحويل، وكذا المعدات الملحقة كأجهزة التحكم عن بعد، والاتصالات، وأجهزة الوقاية، وأجهزة المراقبة، والتحكم، والقياس المستخدمة لنقل الكهرباء من مواقع الإنتاج أو مراكز الربط مع البلدان المجاورة إلى نقط ربط المستهلكين الموصولين مباشرة بشبكة النقل أو شبكة تزويد المراكز الرئيسية لشبكات توزيع الكهرباء، باستثناء تجهيزات ربط منشآت إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة الموصولة مباشرة بشبكة الكهرباء للتوزيع ذات الجهد المتوسط ؛

- **مستعمل الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل** : كل شخص ذاتي أو اعتباري مزود للشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو ممون بواسطتها في إطار السوق الحرة للطاقة الكهربائية. يقصد بمستعملي هذه الشبكة، على وجه الخصوص، المنتجون للطاقة الكهربائية المشار إليهم في 2 - ب) و 8 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء كما وقع تغييره وتتميمه، والمنتجون للطاقة الكهربائية طبقا لأحكام القانون السالف الذكررقم 13.09، وكذا المستهلكون أومجموعات المستهلكين الذين تسوق لفائدتهم هذه الطاقة الكهربائية تطبيقا لأحكام القانون المذكور ؛

- **مستعمل الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط** : كل شخص ذاتي أو اعتباري مزود للشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط للتوزيع أو ممون بواسطتها في إطار السوق الحرة للطاقة الكهربائية. يقصد بمستعملي هذه الشبكة، على وجه الخصوص، المنتجون للطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة تطبيقا لأحكام القانون السالف الذكررقم 13.09، وكذا المستهلكون أو مجموعات المستهلكين الذين تسوق هذه الطاقة الكهربائية لفائدتهم تطبيقا لأحكام القانون المذكور.

الباب الثاني

مهام مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري الشبكات الكهربائية للتوزيع

المادة 2

علاوة على المهام المسندة إليه بموجب أحكام القانون السالف الذكر رقم 13.09، يمارس مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مهامه طبقا لأحكام هذا القانون وبنود دفتر تحملاته المصادق عليه بنص تنظيمي.

يعتبر مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مسؤولا عن استغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وصيانتها وتطويرها، وعند الاقتضاء، عن الربط الكهربائي بينها وبين شبكات كهربائية للنقل ببلدان أجنبية.

يتولى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أيضا القيام بما يلي :

- تدبير تدفق الطاقة الكهربائية في الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ؛

- ضمان التوازن الآني بين قدرات الإنتاج ومتطلبات الاستهلاك، باللجوء إلى قدرات الإنتاج المتاحة وأخذا بعين الاعتبار التبادل مع شبكات أخرى مترابطة فيما بينها ؛

- السهر على سلامة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل واستقرارها وموثوقيتها ونجاعتها.

يلتزم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بعدم التمييز بين مستعملي الشبكة المذكورة، ويسهر على سرية المعلومات التجارية التي يطلع عليها بمناسبة قيامه بالمهام المسندة إليه.

تعرض الإدارة المختصة دفتر التحملات المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه على الهيئة لاستطلاع رأيها في شأنه. تتوفر الهيئة على أجل شهرين ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إليها، لإبداء رأيها. وإذا لم تبد الهيئة رأيها داخل الأجل المذكور، فإن دفتر التحملات يعتبر غير مثير لأي ملاحظات لديها.

المادة 3

يعد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، كل خمس سنوات، برنامجا متعدد السنوات للاستثمارات المتعلقة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وكذا بالروابط الكهربائية، يشمل الخمس سنوات الموالية، أخذا بعين الاعتبار الاستثمارات المرتقبة فيما يتعلق بقدرات الإنتاج.

يوافي كل مسير لشبكة توزيع الكهرباء، سنويا، الهيئة بالبرنامج متعدد السنوات للاستثمارات المزمع إنجازها في قطاع الكهرباء برسم الخمس سنوات الموالية، بعد المصادقة عليه، بصفة قانونية، من قبل جهازه التداولي.

يمكن تعديل البرامج متعددة السنوات من أجل الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، المستجدات التي لها تأثير ملحوظ على الشبكة المعنية خلال الخمس سنوات المرتقبة.

يعرض على مصادقة الهيئة البرنامج متعدد السنوات للاستثمارات المتعلقة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وبالروابط الكهربائية وكذا أي تغيير يطرأ عليه.

تبت الهيئة في البرنامج المذكور داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ عرضه عليها. وبعد انصرام هذا الأجل، يعتبر سكوت الهيئة بمثابة مصادقة.

تقوم الهيئة بتتبع إنجاز البرامج متعددة السنوات المذكورة وتقدم في هذا الشأن تقريرا يدرج ضمن التقرير السنوي للأنشطة المشار إليه في المادة 45 أدناه.

المادة 4

تقوم الإدارة، بالتزامن مع طلب الاستشارة التقنية من مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل في شأن الترخيص المؤقت المنصوص عليه في المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 13.09، باستطلاع رأي الهيئة في شأن الترخيص المؤقت المذكور. وتبلغ الهيئة رأيها إلى الإدارة داخل أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليها، وذلك بعد التشاور مع مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

يطلب مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من الهيئة إبداء رأيها في شأن طلبات الترخيص بإنجاز خطوط مباشرة للنقل واستخدامها كما هو منصوص عليها في المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 13.09. تقوم الهيئة بموافاة مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل برأيها داخل أجل أقصاه شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليها. وإذا لم تبد الهيئة رأيها داخل الأجل المحدد، فإنها تعتبر كما لو أنها أبدت رأيها بالموافقة.

يكون كل قرار تتخذه الإدارة المختصة طبقا لأحكام المادتين 10 و28 من القانون السالف الذكر رقم 13.09 معللا ويبلغ إلى المعني بالأمر مرفقا بالرأي الصادر عن الهيئة أو يتضمن إشارة تفيد أن رأيا بمثابة الموافقة قد تم إبداؤه بالنظر لانصرام الأجل المحدد للهيئة لإبداء رأيها.

المادة 5

يعتبر كل مسير لشبكة توزيع الكهرباء، داخل مجال التوزيع الخاص به، مسؤولا عن استغلال الشبكة الكهربائية للتوزيع وصيانتها وتطويرها طبقا لدفتر التحملات الخاص به.

يلتزم مسيرو شبكات توزيع الكهرباء بعدم التمييز بين مستعملي الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط. ويسهرون على سرية المعلومات التجارية ذات الطابع الحساس التي اطلعوا عليها بمناسبة القيام بمهامهم.

الباب الثالث

موارد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري شبكات توزيع الكهرباء

المادة 6

تتأتى الموارد المالية لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من قبض:

- تعريفة الولوج إلى الروابط الكهربائية ؛

- تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ؛

- الأجور برسم الخدمات الأخرى المقدمة إلى مستعملي الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ؛

- جميع المداخيل الأخرى المحصل عليها طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 7

يقبض مسير شبكة توزيع الكهرباء، مقابل استعمال الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط :

- أجرا يحتسب على أساس تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط ؛

- وأجرا برسم الخدمات الأخرى المقدمة إلى مستعملي الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

الباب الرابع

الولوج إلى الشبكات

المادة 8

حق الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط مضمون لفائدة مستعملي هذه الشبكات.

تحدد كيفيات الولوج إلى الشبكات الكهربائية المذكورة بموجب اتفاقيات تبرم بين مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني من جهة ومستعملي هذه الشبكات من جهة أخرى. وتنص هذه الاتفاقيات، على وجه الخصوص، على مدة صلاحية الاتفاقية، والشروط التقنية للربط بالشبكة المعنية، والشروط التجارية لنقل الطاقة الكهربائية من قبل مسير الشبكة المعني. توجه فورا نسخة من هذه الاتفاقيات إلى الهيئة من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

كما يوجه مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل فورا إلى الهيئة نسخة من كل اتفاقية امتياز كما هي محددة في المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 13.09.

يجب أن يكون كل رفض لإبرام اتفاقية ولوج إلى الشبكة صادر عن مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو، عند الاقتضاء، عن مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني معللا وأن يبلغ، بكيفية متزامنة، إلى صاحب الطلب وإلى الهيئة. ويجب أن تكون أسباب الرفض مبنية على أساس وأن لا تكتسي طابعا تمييزيا.

تطبق أحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة على كل رفض لإبرام اتفاقية امتياز كما هي محددة في المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 13.09 من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

ترفع النزاعات أمام الهيئة.

المادة 9

يضمن مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل حق مستعملي هذه الشبكة في الولوج إلى الروابط الكهربائية مع الشبكات الكهربائية للنقل لبلدان أجنبية، في حدود القدرة التقنية المتاحة لهذه الروابط الكهربائية. وتوجه نسخة من كل اتفاقية تبرم لهذا الغرض إلى الهيئة من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

تطبق أحكام الفقرة الرابعة من المادة 8 أعلاه على كل رفض للترخيص بالولوج إلى الروابط الكهربائية المذكورة من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

ترفع النزاعات أمام الهيئة.

يقترح مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بتشاور، عند الاقتضاء، مع مسير الروابط الكهربائية بالبلد الأجنبي المعني، على الهيئة، من أجل المصادقة، قواعد وتعريفة الولوج إلى الربط الكهربائي المعني المعدة بكيفية غير تمييزية.

المادة 10

من أجل تجاوز أي انقطاع في تزويد المستهلك الموصول بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بالطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة أو تفادي تذبذب هذه الطاقة، يلجأ هذا الأخير إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب للحصول على الطاقة الكهربائية التكميلية الضرورية لسد حاجياته.

يتم تأمين حاجيات المستهلك الموصول بالشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط من الطاقة الكهربائية التكميلية الضرورية من قبل مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

يتم التزويد بالطاقة الكهربائية التكميلية في إطار تعاقدي. وتحدد تعريفة التزويد بهذه الطاقة وكيفيات احتسابها بموجب نص تنظيمي. وترسل نسخة من العقود المبرمة لهذا الغرض إلى الهيئة.

المادة 11

يعد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل التي تحدد، بكيفية غير تمييزية، المواصفات التقنية المتعلقة بشروط الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والولوج إليها، بما في ذلك الروابط الكهربائية وكذا القواعد المتعلقة باستعمال الشبكة المذكورة.

تحال مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، قبل الشروع في تطبيقها، إلى الهيئة قصد المصادقة عليها. تبت الهيئة في الأمر داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإحالة. وعند انصرام هذا الأجل، تعتبر الهيئة كما لو أنها صادقت على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

تنشر مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، بواسطة أي وسيلة مناسبة، من قبل الهيئة.

تحدد بنص تنظيمي :

- المواصفات التقنية المتعلقة بشروط الربط بالشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط والولوج إليها؛

- القواعد المتعلقة باستعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

المادة 12

يعد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مؤشرات الجودة التي يجب أن تستجيب لها الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل فيما يخص السلامة والموثوقية والنجاعة. ويصادق على هذه المؤشرات من قبل الهيئة قبل الشروع في تطبيقها.

يعد مسيرو شبكات توزيع الكهرباء مؤشرات جودة الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط فيما يخص السلامة والموثوقية والنجاعة. وترسل هذه المؤشرات إلى الهيئة.

تقدم الهيئة تقريرا عن نجاعة المؤشرات المذكورة في التقرير السنوي لأنشطتها.

المادة 13

يعد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مدونة حسن السلوك المتعلقة بتدبير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ويحيلها إلى الهيئة قصد المصادقة عليها. وتتضمن هذه المدونة التدابير الرامية إلى ضمان استقلالية مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ودرء مخاطر الممارسات التمييزية فيما يخص الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والروابط الكهربائية.

تعد الهيئة، بالتشاور مع مسيري شبكات توزيع الكهرباء، مدونة حسن السلوك المتعلقة بتدبير الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات

الجهد المتوسط. وتتضمن هذه المدونة التدابير الرامية إلى درء مخاطر الممارسات التمييزية فيما يخص الولوج إلى الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

تسهر الهيئة على ضمان تتبع احترام مدونتي حسن السلوك المنصوص عليهما أعلاه، وتقدم تقريرا عن ذلك في التقرير السنوي لأنشطتها.

الباب الخامس

التعريفة الكهربائية

المادة 14

استثناء من أحكام القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، تحدد الهيئة، وفق الكيفيات المحددة في هذا الباب، تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وتعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

المادة 15

تحدد الهيئة تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من قبل مستعملي الشبكة المذكورة، بعد استطلاع رأي مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

تحدد تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بالنظر إلى ما يلي :

- التكاليف المرتبطة بتسيير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل واستغلالها وصيانتها وتطويرها وتجديدها. وتشمل هذه التكاليف كلفة رأس المال بما في ذلك المردودية العادلة للرأسمال المستثمر، وتكاليف الاستغلال بما في ذلك التكاليف المرتبطة بتدبير التدفقات الكهربائية على الشبكة ؛

- المساهمة المشار إليها في أ) - 1° من المادة 39 أدناه ؛

- التكاليف الراسبة، عند الاقتضاء.

المادة 16

مع مراعاة أحكام المادة 55 من هذا القانون، تحدد الهيئة تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط، بعد استطلاع رأي مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

تطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 15 أعلاه على تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

القسم الثاني

الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

الباب الأول

نظام الهيئة ومهامها

المادة 17

يحدث تحت اسم «الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء» شخص اعتباري من أشخاص القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي ويخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 18

تسهر الهيئة على ضمان حسن سير السوق الحرة للكهرباء وتتولى ضبط ولوج المنتجين الذاتيين إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

ولهذا الغرض، تتولى الهيئة :

- المصادقة على المجالات، وقواعد الاحتساب، والمبادئ المحددة للعلاقات المالية بين الأنشطة المنفصلة محاسباتيا المشار إليها في المادة 53 أدناه ؛

- المصادقة على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل طبقا لأحكام المادة 11 أعلاه ؛

- المصادقة على البرنامج متعدد السنوات لاستثمارات مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وتتبع إنجازه طبقا لأحكام المادة 3 أعلاه ؛

- المصادقة على قواعد وتعريفة الولوج إلى الروابط الكهربائية طبقا لأحكام المادة 9 أعلاه ؛

- المصادقة على مؤشرات الجودة التي يجب أن تستجيب لها الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل طبقا لأحكام المادة 12 أعلاه ؛

- المصادقة على مدونتي حسن السلوك والسهر على احترامهما طبقا لأحكام المادة 13 أعلاه ؛

- تحديد تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل طبقا لأحكام المادة 15 أعلاه ؛

- تحديد تعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط طبقا لأحكام المادتين 16 و55 من هذا القانون ؛

- إبداء الرأي في شأن مشروع دفترتحملات مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه ؛

- إبداء الرأي، طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه، في طلبات الترخيص المؤقت وطلبات الترخيص بإنجاز خطوط مباشرة للنقل واستخدامها المنصوص عليها، على التوالي، في المادتين 8 و28 من القانون السالف الذكررقم 13.09.

المادة 19

علاوة على المهام الموكولة إليها بموجب أحكام المادة 18 أعلاه، تقوم الهيئة بما يلي :

- تبدي رأيها، بطلب من الحكومة، في شأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تدخل في إطار المهام الموكولة إليها ؛

- يمكن لها، بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة، أن تقترح على هذه الأخيرة مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية لها علاقة بقطاع الكهرباء ؛

- يمكن لها أن تنجزكل دراسة حول قطاع الكهرباء، وأن تقوم، بكل الوسائل المناسبة، بنشر أي معلومة كفيلة بتنوير فاعلي قطاع الكهرباء، بمن فيهم المستهلكين ؛

- يمكن لها، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، إبداء رأيها في شأن تعريفات بيع الطاقة الكهربائية، بطلب من الإدارة المؤهلة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل لتحديد هذه التعاريف.

المادة 20

من أجل القيام بالمهام الموكولة إليها، يمكن للهيئة أن تطلب، طبقا لأحكام هذا القانون، من الأشخاص الذين يخضعون لمراقبتها، ولا سيما مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري شبكات التوزيع ومستعملي الشبكات الكهربائية السالفة الذكر، إطلاعها على جميع الوثائق والمعلومات.

المادة 21

يمكن للهيئة، في كل وقت وحين، أن تجري عمليات مراقبة في عين المكان وعلى الوثائق لدى الأشخاص الخاضعين لمراقبتها، للتأكد من احترامهم لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ولهذا الغرض، تتوفر الهيئة على أعوان محلفين.

يترتب على عمليات المراقبة التي تم إجراؤها، بعد التوصل بردود المعنيين بالأمر حول الملاحظات المثارة، تحرير محاضر، وعند الاقتضاء، تقارير. يبلغ المعنيون بالأمر بنسخة من هذه المحاضر أو التقارير.

الباب الثاني

تنظيم الهيئة وتسييرها

المادة 22

تتألف أجهزة الهيئة من :

- المجلس ؛

- الرئيس ؛

- لجنة فض النزاعات.

المادة 23

يمارس أعضاء المجلس ولجنة فض النزاعات مهامهم بكل استقلالية وتجرد، ويتقاضون تعويضات تحدد بمرسوم.

المادة 24

يلزم أعضاء المجلس ولجنة فض النزاعات بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق العقوبات المقررة في الفصل 446 من القانون الجنائي.

الفرع الأول

المجلس

المادة 25

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين طبقا للتشريع الجاري به العمل، من :

- ثلاثة أعضاء يعينون بمرسوم، يتم اختيار الأول بالنظر إلى كفاءته في مجال القانون، والثاني بالنظر إلى كفاءته في المجال المالي، والثالث بالنظر إلى كفاءته في مجال الطاقة ؛

- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب بالنظر إلى كفاءتهم في مجال القانون أوفي المجال الاقتصادي أوفي مجال الطاقة ؛

- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين بالنظر إلى كفاءتهم في مجال القانون أوفي المجال الاقتصادي أوفي مجال الطاقة.

يعين أعضاء المجلس، بمن فيهم الرئيس، لمدة ست (6) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

يمارس أعضاء المجلس مهامهم كامل الوقت.

تتنافى مهام أعضاء المجلس مع أي انتداب انتخابي أو أي وظيفة عمومية أو امتلاك أي مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، في مقاولة عاملة في قطاع الطاقة.

لا يجوز عزل أعضاء المجلس إلا في حالة ارتكابهم لخطإ جسيم أثناء مزاولة مهامهم أو عند وجودهم في إحدى حالات التنافي المشار إليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة. يعزل العضو المعني، طبق

الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة، حسب الشكليات التي تم تعيينه وفقها.

ينهي العضو المعين خلفا للعضو المستقيل أو المعزول أو المتوفى مدة انتداب العضو الذي حل محله.

المادة 26

يتمتع المجلس بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الهيئة.

ولهذه الغاية، يتولى المجلس :

- وضع السياسة العامة للهيئة ؛

- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة ؛

- المصادقة، باقتراح من الرئيس، على المخطط التنظيمي للهيئة المحدد للبنيات التنظيمية واختصاصاتها ؛

- المصادقة، باقتراح من الرئيس، على النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات وكذا أنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي لمستخدمي الهيئة ؛

- تعيين عضوين من لجنة فض النزاعات طبقا لأحكام المادة 29 أدناه ؛

- تعيين مديري الهيئة، باقتراح من الرئيس ؛

- المصادقة على الميزانية السنوية للهيئة وعلى التعديلات التي قد تطرأ عليها خلال السنة المالية ؛

- حصر القوائم التركيبية للهيئة ؛

- البت في اقتناء العقارات وبيعها ومعاوضتها ؛

- تعيين مراقب حسابات مكلف بالتدقيق السنوي في حسابات الهيئة، ودراسة التقرير المعد من قبله، والبت في الملاحظات المثارة ؛

- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة الهيئة ؛

- تحديد نسبة المساهمة المشار إليها في أ) - 1° من المادة 39 أدناه ؛

- تحديد مبلغ المساهمة المشار إليها في المادة 37 أدناه؛

- المصادقة على النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام صفقات الهيئة، مع احترام المبادئ المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

يمكن للمجلس أن يطلب، عند الاقتضاء، من رئيس الهيئة إجراء تحقيق حول الوقائع التي تدخل ضمن المهام الموكولة إلى الهيئة.

المادة 27

يجتمع المجلس، بدعوة من رئيسه أو بطلب من خمسة من أعضائه، كلما دعت الظروف إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة.

يتداول المجلس، بكيفية صحيحة، بحضور سبعة من أعضائه على الأقل، من بينهم الرئيس. وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يمكن للمجلس أن يدعو لحضور أشغاله، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في استطلاع رأيه.

يحدد النظام الداخلي للهيئة كيفيات تسيير المجلس.

الفرع الثاني

الرئيس

المادة 28

يقوم الرئيس بتدبير الهيئة وتسييرها.

ولهذه الغاية :

- يرأس المجلس ويستدعيه ويحدد جدول أعمال جلساته ؛

- يقوم بتنفيذ مداولات المجلس، ويتخذ جميع التدابير الضرورية لهذا الغرض ؛

- يحيل الأمر، طبقا لأحكام المادة 31 أدناه، إلى لجنة فض النزاعات ؛

- يصدر، وفق الرأي المطابق للجنة فض النزاعات، العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ؛

- يمثل الهيئة إزاء الغير؛

- يمثل الهيئة أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح الهيئة ؛

- يقترح على المجلس المخطط التنظيمي للهيئة المحدد للبنيات التنظيمية واختصاصاتها ؛

- يقترح على المجلس النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات وكذا أنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي لمستخدمي الهيئة ؛

- يقترح على المجلس تعيين المديرين ويتولى التوظيف والتعيين في باقي الدرجات والمناصب وفق المخطط التنظيمي للهيئة والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للمستخدمين ؛

- يعد مشروع الميزانية السنوية والتعديلات التي قد تطرأ عليها خلال السنة المالية ؛

- يصادق على كل اتفاقية تبرمها الهيئة ؛

- يقوم بجميع عمليات اقتناء العقارات وتفويتها ومعاوضتها، بعد موافقة المجلس ؛

- يعد مشروع التقرير السنوي لأنشطة الهيئة ويعرضه على المجلس قصد دراسته والمصادقة عليه.

يجوز للرئيس أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي الهيئة الموضوعين تحت سلطته.

الفرع الثالث

لجنة فض النزاعات

المادة 29

تتألف لجنة فض النزاعات من الأعضاء الآتي بيانهم :

- قاض يعين من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئيسا ؛

- عضوان يعينان، بصفة شخصية، من قبل مجلس الهيئة، بالنظر إلى كفاءتهما في مجال القانون.

يعين الأعضاء المشار إليهم في الفقرة السابقة لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

تتنافى صفة عضو في لجنة فض النزاعات مع :

- مهام عضو في المجلس ؛

- مزاولة أي انتداب انتخابي ؛

- امتلاك أي مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، في مقاولة عاملة في قطاع الطاقة.

لا يجوز عزل أعضاء لجنة فض النزاعات إلا في حالة ارتكابهم لخطإ جسيم أثناء مزاولة مهامهم أو عند وجودهم في إحدى حالات التنافي المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة. يعزل العضو المعني، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة، حسب الشكليات التي تم تعيينه وفقها.

ينهي العضو المعين خلفا للعضو المستقيل أو المعزول أو المتوفى مدة انتداب العضو الذي حل محله.

المادة 30

تختص لجنة فض النزاعات بالنظر في النزاعات بين مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومستعمل الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو بين مسير شبكة توزيع الكهرباء ومستعمل الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط. ويمكن أن تتعلق هذه النزاعات بالربط بالشبكة الكهربائية المعنية أو بالولوج إليها أو باستعمالها أو بالروابط الكهربائية، ولا سيما في حالة رفض الربط بالشبكة الكهربائية المعنية أو الولوج إليها، أو في حالة الخلاف بخصوص إبرام الاتفاقيات المشار إليها في المادة 8 أعلاه أو تأويلها أو تنفيذها.

المادة 31

يحيل رئيس الهيئة الأمر إلى لجنة فض النزاعات، بطلب من المجلس أو السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة أو كل مستعمل للشبكة الكهربائية أو كل شخص آخر معني.

المادة 32

تبلغ لجنة فض النزاعات المؤاخذات إلى الشخص المعني وفق الإجراءات المحددة في النظام الداخلي للهيئة.

يتوفر الشخص المعني على أجل شهر يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالتبليغ قصد موافاة رئيس لجنة فض النزاعات بملاحظاته المكتوبة في شأن المؤاخذات التي تم تبليغه بها.

تتولى لجنة فض النزاعات دراسة الوقائع المرفوعة إليها، وتتأكد من أن مسطرة حضورية تمكن الأطراف المعنية من تقديم دفاعها قد احترمت أثناء البحث. ويمكنها أن تستدعي وأن تستمع إلى الشخص أو الأشخاص المعنيين وكذا كل شخص ترى فائدة في شهادته.

تصدر لجنة فض النزاعات رأيها المطابق، بعد الانتهاء من دراسة الوقائع المرفوعة إليها، داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إليها. ويمكن تمديد الأجل المذكور بشهرين، إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 33

تجتمع لجنة فض النزاعات بدعوة من رئيسها وتتداول، بكيفية صحيحة، بحضور اثنين على الأقل من أعضائها. تتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 34

تكون الآراء المطابقة الصادرة عن لجنة فض النزاعات معللة وتحال إلى رئيس الهيئة.

بناء على الآراء المشار إليها في الفقرة السابقة، يصدر رئيس الهيئة بقرار العقوبات المقررة طبقا لأحكام المادة 36 أدناه. تبلغ هذه القرارات إلى الأطراف المعنية.

المادة 35

يحدد النظام الداخلي للهيئة كيفيات تسيير لجنة فض النزاعات.

المادة 36

عندما يتبين للجنة فض النزاعات، التي أحيل إليها الأمر طبقا لأحكام المادة 31 أعلاه، بعد إجراء تحقيق، عند الاقتضاء، ارتكاب أحد الإخلالات المبينة بعده، توجه إعذارا إلى مرتكب هذا الإخلال من أجل تصحيحه داخل أجل تحدده :

- انتهاك أي مقتضى تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالربط بالشبكة الكهربائية أو بالولوج إليها أو باستعمالها يرتكبه مستعمل هذه الشبكة، أو مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، أو مسير شبكة توزيع الكهرباء ؛

- رفض إطلاع الهيئة على المعطيات المشار إليها في المادة 20 أعلاه ؛

- عدم التقيد ببنود الاتفاقيات المشار إليها في المادة 8 من هذا القانون ؛

- عدم احترام قواعد الاحتساب أو مجالات العمل أو المبادئ المحددة للعلاقات المالية بين الأنشطة المنفصلة محاسباتيا المشار إليها في المادة 53 أدناه.

إذا لم يمتثل المعني بالأمر لهذا الإعذار داخل الأجل المحدد، فإن رئيس الهيئة يصدر في حقه، وفق الرأي المطابق للجنة فض النزاعات، إحدى العقوبتين التاليتين :

- فيما يخص فقط مستعملي الشبكات الكهربائية، منع مؤقت من الولوج إلى الشبكات الكهربائية ذات الجهد جد العالي أو الجهد العالي أو الجهد المتوسط أو إلى الروابط الكهربائية، وذلك لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ؛

- وفي جميع الحالات، إذا كان الإخلال لا يشكل جريمة يعاقب عليها جنائيا، فرض عقوبة مالية يتناسب مبلغها مع خطورة الإخلال المرتكب، وحجم الضرر المترتب عليه، ووضعية الشخص المعني بالأمر، والمنافع التي تمت الاستفادة منها. ويجب أن لا تتعدى هذه العقوبة سقف 3% من رقم معاملات السنة المالية المنتهية، دون احتساب الرسوم، المتعلق بحجم الطاقة الكهربائية التي تم حقنها أو سحبها من قبل مستعملي الشبكات الكهربائية في إطار السوق الحرة للطاقة الكهربائية. وفي حالة عدم كفاية النشاط الذي يسمح بتحديد السقف المذكور، لا يمكن أن يتجاوز مبلغ العقوبة مليون (1.000.000) درهم.

في حالة العود، تحدد العقوبة المالية، بعد إعذار المعني بالأمر طبقا لأحكام هذه المادة، في نسبة % 5 من رقم معاملات السنة المالية المنتهية، دون احتساب الرسوم، المتعلق بحجم الطاقة الكهربائية التي تم حقنها أو سحبها من قبل مستعملي الشبكات الكهربائية في إطار السوق الحرة للطاقة الكهربائية. وفي حالة عدم كفاية النشاط الذي يسمح بتحديد النسبة المذكورة، يحدد مبلغ العقوبة المالية في مليون وخمسمائة ألف (1.500.000) درهم.

يعتبر في حالة العود في مدلول هذه المادة كل شخص تعرض لعقوبة مالية لارتكابه إخلالا سابقا ثم ارتكب إخلالا آخر قبل مضي اثني عشر (12) شهرا من التاريخ الذي أصبح فيه القرار الصادر بتطبيق العقوبة المالية نهائيا.

المادة 37

يجب على الأطراف التي قامت بإحالة النزاع إلى رئيس الهيئة قصد عرضه على لجنة فض النزاعات دفع مساهمة مالية لفائدة الهيئة. يحدد مبلغ هذه المساهمة من قبل الهيئة في حدود سقف يحدد بنص تنظيمي.

المادة 38

تضع الهيئة رهن إشارة لجنة فض النزاعات جميع الوسائل الضرورية لمزاولة مهامها.

الباب الثالث

التنظيم المالي والمحاسباتي

المادة 39

تتضمن ميزانية الهيئة :

أ) في باب المداخيل :

1° - مساهمة تتناسب مع المبالغ المالية المحصل عليها من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري شبكات توزيع الكهرباء برسم تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وتعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط. تحدد نسبة المساهمة المذكورة من قبل الهيئة في حدود سقف يحدد بنص تنظيمي ؛

2° - المخصصات المالية الممنوحة من قبل الدولة، عند الاقتضاء؛

3° - حصيلة الغرامات المالية المنصوص عليها في هذا القانون؛

4° - حصيلة المساهمة المالية المشار إليها في المادة 37 أعلاه؛

5° - الهبات والوصايا؛

6° - المداخيل والحصائل المختلفة المحصل عليها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ب) في باب النفقات :

1° - نفقات التسيير ؛

2° - نفقات الاستثمار ؛

3° - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالمهام الموكولة إلى الهيئة.

المادة 40

يعتبر الرئيس آمرا بقبض مداخيل الهيئة وصرف نفقاتها. ويجوز له تعيين آمرين مساعدين بالصرف وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة.

المادة 41

تمسك الهيئة محاسبتها طبقا لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992)، كما وقع تغييره.

تبتدئ السنة المحاسبية للهيئة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

يصادق المجلس على القوائم التركيبية للهيئة داخل أجل أقصاه 31 ماي من كل سنة.

المادة 42

تودع فوائض خزينة الهيئة لدى الخزينة العامة للمملكة.

المادة 43

يباشر تحصيل ديون الهيئة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الباب الرابع

مراقبة الهيئة

المادة 44

لا تطبق على الهيئة أحكام التشريع المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

المادة 45

تنجز الهيئة تقريرا سنويا حول أنشطتها، والذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

المادة 46

يتولى محاسب ملحق لدى الهيئة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية القيام لدى الرئيس بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل للمحاسبين العموميين.

يخضع تنفيذ ميزانية الهيئة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 47

يجب أن تتوفر الهيئة على جهاز للتدقيق الداخلي يناط به مراقبة احترام مختلف مصالح الهيئة للمعايير والمساطر المطبقة على أنشطتها.

يعد هذا الجهاز تقريرا سنويا عن أنشطته يرفعه إلى المجلس.

المادة 48

تخضع حسابات الهيئة لتدقيق سنوي ينجز تحت مسؤولية خبير محاسب وفق القوانين الجاري بها العمل.

يوجه تقرير التدقيق إلى المجلس.

يعين الخبير المحاسب لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 49

يمكن الطعن في قرارات الهيئة أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

الباب الخامس

مستخدمو الهيئة

المادة 50

تتوفر الهيئة، للقيام بالمهام الموكولة إليها بموجب أحكام هذا القانون، على موظفين ملحقين من الإدارات العمومية، وعلى مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقا لنظامها الأساسي للمستخدمين.

يجوز للهيئة أن تستعين، في إطار عقد نموذجي يحدده المجلس، بمتعاقدين من أجل القيام بمهام محددة ولمدة لا تتعدى سنتين، قابلة للتجديد مرة واحدة.

القسم الثالث

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 51

يتعين على مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري شبكات توزيع الكهرباء اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية نظم المعلومات المتعلقة بالشبكات المذكورة.

المادة 52

تنشر بالجريدة الرسمية :

- تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل المشار إليها في المادة 15 أعلاه ؛
- تعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط المشار إليها في المادة 16 أعلاه ؛
- الآراء المطابقة المشار إليها في المادة 32 أعلاه ؛
- التقرير السنوي لأنشطة الهيئة المشار إليه في المادة 45 أعلاه.

المادة 53

في انتظار إسناد مهمة تسيير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل إلى شخص يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، يمسك هذا الأخير، بصفة انتقالية، في محاسبته، حسابات منفصلة تهم، على التوالي، أنشطة نقل الطاقة الكهربائية وجميع أنشطته الأخرى. وتحال هذه الحسابات إلى الهيئة.

ولتفعيل الفصل المحاسباتي المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يتولى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إعداد العناصر المبينة بعده وإحالتها إلى الهيئة قصد المصادقة عليها :

- مجالات العمل المتعلقة على التوالي بالأنشطة المرتبطة بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، وعند الاقتضاء، بالأنشطة الأخرى للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛
- قواعد الاحتساب، ضمن مجالات العمل المذكورة، لبنود الأصول والخصوم ولبنود التكاليف والعائدات ؛
- المبادئ المحددة للعلاقات المالية بين الأنشطة المنفصلة محاسباتيا.

المادة 54

يتولى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، لفترة انتقالية، تدبير عقود شراء الكهرباء المبرمة بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومنتجي الطاقة الكهربائية المتواجدين بالتراب الوطني أو عبر الروابط الكهربائية.

تحدد الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة السابقة بنص تنظيمي.

المادة 55

بصفة انتقالية وفي انتظار تفعيل الآليات اللازمة لاحتساب تعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط، يتعين على كل مسير لشبكة توزيع الكهرباء، خلال مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تبليغ الهيئة بمفاتيح التوزيع التي تمكن من احتساب الحصص المالية الخاصة بالشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط للتوزيع، وبالتكاليف المشتركة وبالاستثمار وبالاستغلال، ضمن التكاليف الإجمالية.

استثناء من أحكام المادة 16 من هذا القانون، تحدد الهيئة تعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط، خلال المدة المذكورة، بناء على العناصر المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

يقوم كل مسير لشبكة توزيع الكهرباء بتبليغ الهيئة بحساباته الرسمية.

المادة 56

طبقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، تقوم الهيئة بإحالة الأمر إلى مجلس المنافسة لاستطلاع رأيه إذا تبين لها أن مجالات العمل وقواعد الاحتساب والمبادئ المحددة للعلاقات المالية المشار إليها في المادة 53 أعلاه يمكن أن تؤدي إلى أي شكل من أشكال التمييز أو الدعم المتقاطع أو الإخلال بقواعد المنافسة.

المادة 57

إلى حين نشر تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بالجريدة الرسمية، تظل سارية المفعول، بصفة انتقالية، التعريفات المطبقة على استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل المقررة في الاتفاقيات المبرمة بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومستعملي الشبكة الكهربائية المعنيين.

المادة 58

إلى حين نشر تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط بالجريدة الرسمية، تظل سارية المفعول، بصفة انتقالية، التعريفات المطبقة على استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط المقررة، عند الاقتضاء، في الاتفاقيات المبرمة بين مسيري شبكات توزيع الكهرباء المعنيين ومستعملي الشبكات الكهربائية.

المادة 59

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ شروع أجهزة الهيئة في ممارسة مهامها بشكل فعلي، غير أن المواد المتعلقة بإحداث الهيئة تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء،
تضمن لكم طاقة متاحة ومتكافئة ومستدامة.

فضاء الباسيوس، عمارة 2، الطابق5،
شارع النخيل حي الرياض، الرباط
+212 537 56 31 83/84
www.anre.ma